وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

القضاء العادي و القضاء الإداري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوقالتخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب:
حمشريف عزالدين

تحت إشراف الأستاذة:
برابح هدى

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	مرابط حبيبة	**رئيسا**
الأستاذة	برابح هدى	**مشرفا مقررا**
الأستاذ	مشرفي عبد القادر	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت في : 2022/07/06

إهداء

الحمد لله ربي العالمين و الصلاة و السلام على اشرف الأنبياء و المرسلين

اهدي هذا العمل إلىمن أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعاء، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة أدامها الله لي

إلى صاحب الفضل الكثير الذي عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي

إلى إخوتي الكرام حفظهم الله لي و إلى جدتي الكريمة أطال الله في عمرها

إلى صديقي العزيزين عبدالسميع شباب و يوسف زواتين

اللذان ساندني طوال إنجاز هذا العمل

و إلى كل أساتذة و طلبة الحقوق

شكروتقدير

نشكر الله سبحانه و تعالى على كل النعم التي أنعم بها علينا، كما أشكره لإعطائه لي القوة و العزيمة و الصبر لإتمام هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتي المشرفة برابح هدى على جهودها التي لا تنتهي و توجيهها لي لإتمام هذا العمل على أكمل وجه فضلا عن سعة صبرها و تحملها و حرصها الشديد على علمية و أخلاقية المذكرة

كما لي أن أتقدم بأسمى الشكر و العرفان إلى أعضاء اللجنة الموقرة الذين شرفوني بقبول مناقشة المذكرة

و إلى الأشخاص و المؤسسات الذين ساعدوني ماديا و معنويا من أجل الوصول بهذا العمل إلى بر الأمان و أخص بالذكر

كل عمال مكتبة كلية مستغانم

آمل أن يضاف هذا العمل المتواضع إلى ما تم إنجازه في مجال الدراسات الجامعية و الذي قد يولي بعض الحاجة خاصة في مجال تطور البحث العلمي

قائمة أهم المختصرات

-ج . ر. ع: جريدة رسمية عدد

-د. ب . ن: دون بلد النشر

-د. ت. ن: دون تاريخ النشر

-د . د. ن: دون دار النشر

-دج: دينار جزائري

-ص: الصفحة

-ص . ص: من الصفحة إلى الصفحة

-ط: الطبعة

-ف: الفقرة

-ق . ا . ج: قانون الإجراءات الجزائية

-ق . ا . م . ا: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- ق . ع : قانون عضوي

مقدمة

يعتبر مرفق القضاء الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة بين الأفراد و استقرار معاملاتهم، و القضاء العام تمارسه الدولة عن طريق سلطة مختصة في السلطة القضائية ومن أهم وأبرز واجباتها الأساسية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ورد الاعتداء عليهم.

حيث يشمل التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام و المتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها و تشكيلاتها، وكذلك الشروط المتعلقة بالإطار البشري و الهيكلي لمرفق القضاء.

عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل وقد مر بمحطات أساسية بموجبها تم تبني الأحادية ثم نظام الازدواجية القضائية، فبعد الاستقلال مباشرة توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم مع ظروف المجتمع الجزائري[1]،حيث أصدرت الجمعية العامة التأسيسية القانون رقم 62-157 والذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية. كما نص الأمر 62-49 على التعين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء، مما ساعد على تحكم الجزائريين في القضاء في الشهور الأولى بعد الاستقلال، وقصد إحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية ثم إبرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 1962/08/28، وعلى إثره أنشأ المجلس الأعلى أي المحكمة العليا سابقا بموجب القانون رقم 218-63 المؤرخ في 1963/08/28 والذي كان يتكون من أربعة غرف و هي غرفة القانون الخاص، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، الغرفة الإدارية[2].

في سنة 1965 صدر الأمر 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي والذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء والذي استمر العمل به إلى غاية صدور دستور 1996، وقد كرس هذا الأخير نظام الازدواجية القضائية، و أبقى على ذلك إلى غاية التعديل

[1]- عبدالعزيزسعد،أجهزةومؤسساتالنظامالقضائيالجزائري،د،طالمؤسسةالوطنيةللكتابد،ب 1988،ص26.

[2]- ساحليسي علي،طبيعةالنظامالقضائيالجزائريومدىفعاليتهفيمراقبةأعمالالإدارة،رسالةماجستير،معهدالعلومالقانونية،الجزائر، 1985 ص 43.

الدستوري لسنة 2020 ثم ظهرت على مستوى التنظيم القضائي الجزائري مجموعة من التوجهات كللت أخيرا بصدور القانون العضوي رقم 11/05 المتضمن التنظيم القضائي.

لقد قامت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة بوضع نظام قضائي يتماشى مع وضعها كدولة حديثة العهد، بعدما تراجع المؤسس الدستوري وتبني النموذج الفرنسي في تطبيق النظام المزدوج إذ نص التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 على إنشاء مجلس دولة كهيأة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مستقلا عن المحكمة العليا التي بقيت مقومة الأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وذلك لتكريس نظام ازدواج القضاء، وهذا عملا بأحكام المادتين 152 و 153 من دستور 1996و أبقى على ذلك إلى غاية صدور دستور 2020.

تبني نظام إزدواجية القضاء وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية على أساس طبيعة النظام، يؤدي إلى قيام الكثير من المنازعات حول القضايا التي تكون من اختصاص القضاء الإداري أو القضاء العادي، الأمر الذي يستدعي تدخل محكمة التنازع للفصل في حالات التنازع لتحديد اختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الإداري[1]، وانطلاقا من هذا الأساس اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي كان الهدف منها إرساء وتكريس نظام ازدواج القضاء على أرض الواقع بإنشاء محاكم إدارية إلى جانب مجلس الدولة لاستكمال بناء هياكل لنظام القضاء الإداري، ليكون نظاما مستقلا عن النظام القضائي العادي لتفادي الأخطاء التي تم الوقوع فيها في ظل وحدة القضاء[2]، وفرض رقابة وحماية لحقوق الأفراد و حرياتهم ومن هذا المنطلق يبدو نظام ازدواج القضاء بمثابة دعامة أساسية من دعائم حماية الحقوق والحريات وتكريسا لدولة القانون.

يشمل التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها وكذلك الشروط المتعلقة بتعين القضاة ووضعيتهم خلال الخدمة وحالات إنهائها بالإضافة إلى نظام انضباطهم كما تمتد قواعد

[1]- بن منصور عبدالكريم، الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزيوزو، 2015، صص 4، 5.

[2]- لبادناصر، القانون الإداري (التنظيم الاداري)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2012، ص 49.

التنظيم القضائي لتشمل أسلاك أعوان القضاء ومساعديه من أمناء الضبط ومحامين ومحضرين ومحافظي البيع بالمزاد العلني و الخبراء.

بدأت ثمار الإصلاحات تظهر من خلال مراجعة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي كالقانون الأساسي للقضاء و القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء و كذا إلغاء الأمر رقم 65-278 بصدور القانون العضوي رقم 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي.

حيث يشمل التنظيم القضائي الحالي النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري و محكمة التنازع[1]و نظرا للأهمية التي يكتسبها موضوع التنظيم القضائي دفعنا لاختياره أسباب ذاتيةو أخرى موضوعية، تكمن الأسباب الذاتية في اهتمامي و رغبتي الشخصية لدراسة هذا الموضوع و فضول التعرف على هيكلة القضاء في الجزائر. أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى ما كتب في موضوع التنظيم القضائي.

يعتبر هذا البحث جدير بالدراسة لما له من أهمية سواء من الناحية العلمية أو العملية أين تكمن أهميته في تعلقه بطبيعة التنظيم القضائي، و الذي يعتبر الركيزة الأساسية لإقامة دولة قانون و في ضرورة الإلمام بحاصل التطورات الراهنة التي مست العديد من القوانين ذات العلاقة بقواعد التنظيم القضائي.

إن الصعوبات التي واجهت بحثنا عديدة منها التناقض الموجود بين الدراسات الجزائرية و الأجنبية، وكثرة التعديلات التي طرأت على النظام القضائي الجزائري.

أما الهدف من البحث إعطاء صورة شاملة لمختلف أجهزة ومؤسسات المنظومة القضائية الجزائرية العادية منها والإدارية، والتطلع إلى آفاق وتوجهات التنظيم القضائي الجزائري على

ضوء هذه المستجدات، وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها الموضوع هي كالآتي:

[1]- قانونعضويرقم 05-11 مؤرخفي17 يوليو 2005 متعلق بالتنظيم القضائي الجزائري،جريدةرسميةعدد 51صادرةبتاريخ20 يوليو 2005.

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أجهزة التنظيم القضائي العادي و أجهزة التنظيم القضائي الإداري ؟

و تتدرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية يمكن إجمالها في ما يلي :

-فيما تتمثل أجهزة التنظيم القضائي العادي و الإداري ؟

-ما هي التركيبة البشرية للقضاء العادي و القضاء الإداري ؟

-كيف يتم الإلتحاق بسلك القضاء و ماهي أهم شروطه ؟

للإجابة على هذه الإشكالية إقتضت منا الدراسة على مزج بعض المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي فاعتمدنا على المنهج الوصفي بصفة أساسية مع الإستعانة بالمنهج التحليلي المقارن، ولدراسة هذا الموضوع إرتئينا إلى تقسيم بحثنا لفصلين سنتناول التنظيم الهيكلي للقضاء الجزائري العادي و الإداري **(الفصل الأول)** الذي بدوره يتمثل في المحاكم الابتدائية و المجالس القضائية و المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي **(المبحث الأول)**، أما في ما يخص القضاء الإداري يتشكل من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة **(المبحث الثاني)** ، كما سنتناول الإطار البشري للقضاء الجزائري العادي و الإداري **(الفصل الثاني)**و التي تشمل التركيبة البشرية للقضاء العادي **(المبحث الأول)** و التركيبة البشرية للقضاء الإداري **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول

التنظيم الهيكلي للقضاء الجزائري

الفصل الأول: التنظيم الهيكلي للقضاء الجزائري

لا مراء ان الاسرة القانونية تكاد ان تجمع اهم حدث قانوني مميز سنة 2008 هو صدور القانون 08-09 المؤرخ في 25فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية،وظل هذا القانون الذي طال انتظاره خاصة بعد صدور القوانين التي ثبتت نظام ازدواجية القضاء في الجزائر كالقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل و المتمم. والقانون 98-02 الصادر بنفس التاريخ المتعلق بالمحاكم الادارية، ولازم هذه القوانين جهودا اخرى كثيرة من جانب وزارة العدل خاصة من اجل اتمام صرح ازدواجية القضائية كان آخرها تنصيب المحاكم الادارية الذي قطع مرحلة نوعية متقدمة خاصة سنة 2011 و 2012 وبذلك تم الفصل قطعيا بين جهات القضاء العادي ممثلة في المحاكم العليا و المجالس القضائية و المحاكم من جهة، وبين جهات القضاء الاداري ممثلة في المحاكم الادارية و مجلس الدولة من جهة اخرى.

يعد هذا القانون من وسائل إصلاح العدالة في بلادنا،مسايرا للأوضاع الإجتماعية والإقتصادية للجزائر، إلى أن دعت الحاجة الملحة إلى إعادة النظر فيه، نتيجة للتطورات التي عرفتها البلاد في مختلف المجالات، وما قضى إليه الوضع الجديد من تحولات في العلاقات الإجتماعية والمعاملات المالية والإقتصادية بما أنه يجسد المبادئ الدستورية كحق اللجوء إلى القضاء، وحق الدفاع ومساواة الخصوم أمام القضاء ومبدأ التقاضي على درجتين وعلنية الجلسات ومجانية القضاء، والتي تعتبر مبادئ عامة.[1]

لقد حدد كذلك كيفيات تنظيم وسير الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي، وعلى رأسها المحكمة العليا، وتلك التابعة للنظام القضائي الإداري، وعلى رأسها مجلس الدولة،

وعليه سنتناول أجهزة التنظيم القضائي العادي التي تتمثل في المحاكم الإبتدائية، المجالس القضائية، والمحكمة العليا **(المبحث الأول)** وأجهزة النظام القضائي الإداري، المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة **(المبحث الثاني)**.

[1]– عباس عبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص45.

المبحث الأول

أجهزة التنظيم القضائي العادي

إن قانون التنظيم القضائي يبين ويحدد كل جهة من الجهات القضائية العادية وكيفية سيرها وهي تنشأ على أساس المعطيات الجغرافية من جهة ومتطلبات التزايد والتنوع المتعاهد للمنازعات المعروضة على القضاء من جهة أخرى، وتشمل الجهات القضائية العادية وتتمثل في المحاكم كأول درجة **(المطلب الأول)** والمجالس القضائية كدرجة ثانية والمحكمة العليا كأعلى درجة **(المطلب الثاني)**[1].

المطلب الأول
المحاكم الابتدائية

يقوم نظام التقاضي على مبدأ درجتي التقاضي، حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي، حيث اعتبرت المادة 10 من القانون العضوي رقم 05-11[2] المحكمة درجة أولى للتقاضي بالنسبة للجهات القضائية العادية، وهي موزعة عبر أغلبية الدوائر الإدارية، ولكل منها اختصاص إقليمي يغطي عددا من البلديات محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-63المؤرخ في 19فبراير 1998.

الفرع الأول
تعريف المحكمة الإبتدائية

تعتبر المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات وتنص المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية على أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام وبذلك لم تعد توجد أجهزة قضائية متعددة على مستوى الدرجة الأولى،ولايخرجمندائرةاختصاصهانوعياسوبالقضاياالتياستثناهاالمشرع،فعهدأمرالفصلفيهاإلىجهاتقضائيةأخربكمالوتعلقالأمربالمنازعاتالإدارية،فوفقاللمادة 07 منقانونالإجراءاتالمدنيةيختصبالنظرفيهاالمحاكمالإدارية.[3]

---

[1]-الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص51.

[2]- تنص المادة 10 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي على: "المحكمة درجة أولى للتقاضي".

[3]-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص203.

الفرعالثاني

أقساامالمحاكم

قامت المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-11 بتقسيم المحكمة إلى 10 أقسام، ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهميته وحجم النشاط القضائي[1]،:و تتمثل هذه الأقسام فيمايلي:

أولا: القسم المدني

هو القسم الذي له صلاحية الفصل في كل نزاع ذو طابع مدني و هو الذي يخص العقود و الالتزامات و كذلك الحقوق العينية و الشخصيةالتي تخرج عن اختصاص الأقسام المختلفة الأخرى كالقسم التجاري والعقاري، ويقوم أيضا بالفصل في القضايا المتعلقة بالحقوق العينية العقارية والدعاوى المنقولة والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والتيتهدف إلى الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن مختلف الأخطاء المرتكبة في حق الأفراد.

كما يفصل القسم المدني في الخصومات الناتجة عن المسؤولية العقدية الناشئة على عقود البيع أو الإيجار أو الشركة أو التأمين أو الرهن و بصفة عامة كل عقد ينطوي تحت أحكام القانون المدني، ومن ثم يعتبر القسم المدني من أقدم الأقسام الموجودة داخل المحكمة أكثرها ثقال على صعيد المنازعات، لما ينطوي عليه القانون المدني من تنظيم روابط مختلفة ومتنوعة[2].

ثانيا: قسم الجنح

يختص قسم الجنح بالفصل في الأفعال الإجرامية التي يرتكبها البالغون والتي توصف بأنها مخالفة أو جنحة طبقا لقواعد قانون العقوبات أو القوانين العقابية المكملة له، كقانون الضرائب وقانون الجمارك وقانون حماية المستهلك، وقانون الإعلام وقانون الإضراب وقانون حماية

[1]-قانون عضوي رقم 05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2]-عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، 2008، ص238-ص239.

المؤلف،وغيرها من النصوص العقابية وعادة ما يتم تقسيم هذا القسم إلى فرعين: فرع الجنح و فرع المخالفات[1].

ثالثا: قسم المخالفات:

يختص هذا القسم بالنظر في قضايا المخالفات التي تتراوح العقوبة فيها من يوم واحد حبس إلى شهرين حبس، ومن 20دج إلى 2000 دج غرامة.

رابعا: القسم الإستعجالي

يفصل القسم الإستعجالي بحكم مؤقت لا يمس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، مثل طلب وقف أشغال البناء الذي يعتبر تدبيرا مؤقتا لحماية الحق من الخطر الناجم عن مواصلة عملية البناء في انتظار الفصل النهائي في موضوع الدعوى،وأيضا طلب وضع المال المتنازع فيه تحت الحراسة القضائية إلى حين الفصل في موضوعالحق قصد عدمإتلاف المال أو التصرف فيه من حائزه، وكذا إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار وذلك بسعي من المحضر القضائي،ويفصل أيضا القسم الإستعجالي في بعض المنازعات المنصوص عليها صراحة في القانونومن بين هذه المنازعات دعوى مراجعة بدل الإيجار، وكذا طلب تعيين خبير من أجل تحديد تعويض الإستحقاق.[2]

خامسا: قسم شؤون الأسرة

هو القسم الذي تعرض فيه قضايا الأسرة، كما انه يقوم بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يوليو 1984 المتعلق بقانون الأسرة المعدل و المتمم، ويتكفل القاضي المشرف على قسم شؤون الأسرة بالفصل في مسائل الزواج، والنسب، والطلاق والتطليق، والحضانة، والمنازعات حول متاع البيت،والنفقات ، والنيابة الشرعية، والكفالة، والميراث، وكذلك كل ما يتعلق بالجنسية.[3]

---

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص242.

[2]- بويشير محند أمقران،مرجع سابق، ص286- ص287.

[3]- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص108.

يظهر لنا أن لقاضي شؤون الأسرة صالحيات واسعة، فقد تجيز له إسقاط الحضانة إذا ثبت أن صاحبها لم يقم برعاية الولد وتعليمه، أو أصبح الولد في حالة خطر صحي أومعنوي،وأيضا النزاعات المتعلقة بفك الرابطة الزوجية، فللقاضي صالحيات إجراء الصلح،

إذ نصت المادة 49 من قانون الأسرة "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي..."[1].

بهذا الإجراء تميزت المنازعة الأسرية عن غيرها من المنازعات العقارية والمدنية والتجارية ....، فالقضاة هنا غير ملزمون بإجراء عملية الصلح بين الخصوم، والمشرع الجزائريمن خلال فرض وجوبية الصلح بين الزوجين قبل النطق بالحكم يهدف إلى التقليل من حالات الطلاق لما يخلفه من آثار إجتماعية[2].

سادسا: قسم الأحداث

يفصل هذا القسم في الإتهامات الموجهة للأحداث أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وتتكون محكمة الأحداث من قاضي يساعده مساعدان لهما اهتمامات بفئة الأحداث[3]، بحكم عملهما.

سابعا: القسم الإجتماعي

يختص بالنزاعات الناتجة عن علاقات العمل الفردية والجماعة بين العمال وأصحاب العملويقصد بالقسم الإجتماعي القسم الذي يختص بالنزاعات الناتجة عن علاقات العمل الفردية والجماعة بين العمال وأصحاب العمل، سواء كان هذا المستخدم هي الدولة أو البلدية، أو مؤسسة عامة أو خاصة[4].

---

[1]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يوليو 1984، المتظمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15.

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق،ص241.

[3]- الحدث:هو كل شخص لم يكتمل 18 سنة من عمره، و إرتكب فعلا معاقبا عليه في القانون.

[4]- حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص23

كما يختص أيضا بالمنازعات المتعلقة بالضمان الإجتماعي، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري فرض عرض النزاع على سبيل الوجوب على مكتب المصالحة لدائرة الإختصاص بغرض القيام بعملية المصالحة وفي حالة عدم توصلها إلى نتيجة تسلم العامل المعني محضر عدم المصالحة، ليتمكن من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة،والمشرع يهدف من خلال هذا الإجراء الوجوبي إلى التقليل من المنازعات العمالية غير أنه في الواقع العملي كثيرا ما نجد المؤسسات المستخدمة لا تمتثل للحضور لجلسة مصالحة بعد تلقيها لاستدعاء من جانب مكتب المصالحة.

أما بالنسبة للمنازعات الجماعية فقد خصص لها المشرع إطارا خاصا للوقاية منها وتسويتها تضمنته القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، وتتشكل المحكمة العمالية أو الإجتماعية، كما يطلقعليها من قاضي محترف رئيسا إلى جانب مساعدين اجتماعيين أحدهما يمثل العمال والآخر يمثل أصحاب العمل[1].

تتميز المحكمة العمالية في بعض الحالات أن أحكامها تصدر بصفة ابتدائية ونهائية، وهذا ما نصت عليه المادة 73 من القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل بقولها: «تفصل المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا بإعادة إدماج العامل...»[2].

ثامنا: القسم العقاري

هو ذلك القسم الذي له صلاحيات فصل في النزاعات المتعلقة بالتصرف في العقارات، وقدكان القسم العقاري سابقا جزء من القسم المدني، إلا أن وزارة العدل فصلته سنة1994 قرار مؤرخ في11 أفريل عن القسم المدني بالنظر لطبيعة المنازعات العقارية وتشريعها الخاص، فالمادة 85 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، تقر أن كل الدعاوى التي تهدف إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص244.

[2]- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 المتظمن علاقات العمل، جريدة رسمية العدد 17 صادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

تم إشهارها أمام المحافظة العقارية، وفقا لهذا النص فإنه يجب على رافع الدعوى أن يقوم بإعلام الجهة الرسمية المتمثلة في المحافظة العقارية وإلا رفضت دعواه لعدم إتمام الإجراءات. وعلى خلاف ذلك فإنه لا يجبر رافع الدعوى المدنية أو التجارية أو العمالية وغيرها، بالشهر و الإعلان لأن الأصل العام أن الخصام أمر يقتصر على أطرافه فلا ينبغي إذاعته، أما إذا تعلق بعقار في المجالات المذكورة فينبغي شهره لتعلم به الجهات الرسمية، كما تشير إلى أن الخصام في المادة العقارية خصام معقد ينبغي أن ينفصل عن الخصام المدني العادي، لأن القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعة هو قانون منفصل ومستقل عن القانون المدني. يفصل القاضي العقاري في الدعاوى المتعلقة بالعقارات المبنية وغير المبنية، سواء تعلق الأمر ببيع أو هبة والقضايا المتعلقة بحقوق الإرتفاق والقضايا المتعلقة باستغلال العقار وحيازته وتملكه، والقاضي العقاري عند فصله في المنازعات المعروضة عليه عادة ما يستعين بالخبراء، لأن النزاع العقاري قد يحتوي على شق فني يتعين على القاضي للفصل فيه للإستعانة بخبير عقاري[1].

تاسعا: القسم البحري

أحدث بموجب قرار وزاري المؤرخ في 14جوان 1995 ليعهد إليه أمر الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية ويؤول الإختصاص في هذا النوع من المنازعات إلى المحاكم الواقعة على الساحل دون سواها وهي : القالة، عنابة، سكيكدة، تيبازة، شرشال، تنس، مستغانم، جيجل، بجاية، تيقزيرت، دلس، سيدي محمد، ارزيو، وهران، بني صاف، الغزوات[2].

عاشرا: القسم التجاري

يعد القسم التجاري من أقدم الأقسام داخل المحكمة فقد نظم بموجب المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 8 جوان 1966، ولقد رأى المشرع أنه من الضروري أن تفصل المنازعات التجارية عن غيرها من المنازعات خاصة المدنية منها، لا سيما وقد ثبت أن القواعد التي تليق بالمجتمع المدني قد لا تناسب المجتمع التجاري، لما يتميز به هذا الأخير من دعامة وميزة السرعة

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 241، ص242.

[2]- المرجع نفسه، ص 245.

والإئتمان الذي يفرض النظر إلى المعاملات التجارية نظرة خاصة تختلف عن المعاملات المدنية العادية.

كما أن المسائل المدنية تسير ببطء بينما المسائل التجارية فتسير بسرعة وعامل الزمن فيها يلعب دورا بارزا، وطالما أن المشرع فصل بين القانون التجاري والقانون المدني فإننا نلاحظ وجود عقد بيع مدني وآخر تجاري وايجار مدني والآخر تجاري وشركة مدنية وأخرى تجارية، ووفقا لنظامالإزدواجية في القواعد القانونية فإنها تلزم بفصل القسم التجاري عن القسم المدني حتى يراعي القاضي خصوصية المجتمع التجاري سواءا تعلقت بفئة التجار أو المنازعات المتعلقة بالأعمالالتجارية بحسب الموضوع، كالمنازعات المتعلقة بالشراء والبيع، كما يفصل القسم التجاري فيالمنازعات المترتبة على الأعمال التجارية بحسب الشكل، كالدعاوى المتعلقة بالشركات التجارية والمحلات التجارية.

تفصل المحكمة التجارية في المنازعات المعروضة عليها بقاضي فرد، كما تجدر الإشارة إلى أن القاضي التجاري لا يطبق القانون التجاري فقط، بل قد يطبق القانون المدني على المنازعات التجارية إذا لم يتمكن القانون التجاري من إيجاد حل لها.[1]

المطلب الثاني

المجالس القضائية و المحكمة العليا

يشكل مبدأ التقاضي على درجتين ضمانا أساسيا لمصالح المتقاضي، ولتحقيق العدالة، لذلك يعتبر الاستئناف طريقا للطعن يلجأ إليه المتقاضي اين يتجه اليه لمجالس القضائية،باعتباره أهم ضمان لحقوقه، الذي يريد إعادة النظر في الحكم الصادر ضده على مستوى محكمة أول درجة والتي هي المحكمة الابتدائية ، وان لم يكن في صالحه القرار الذي صدر من طرف المجالس القضائية يمكنه ان يطعن بالنقض امام المحكمة العليا وفق اجال

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 242.

محددة والتي بدورها تارة تكون محكمة قانون و تارة تكون محكمة موضوع. لهذا سوف نتطرف في(**الفرع الاول**) الى المجالس القضائية اما(**الفرع الثاني**)الى المحكمة العليا.

الفرع الأول

المجالس القضائية

نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 11-05 "يعد المجلس القضائي جهة إستئناف للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم و كذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون" كما نصت المادة 34 من ق ا م إ "يختص المجلس القضائي بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في الدرجة الأولى و في جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئ"، و تبعا لذلك تعد المجالس القضائية كقاعدة عامة للجهة القضائية في النظام القضائي العادي ذات الدرجة الثانية، و هي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين، و كان عددها 15 مجلس ثم إرتفع إلى 31 ثم أصبح 48 مجلسا قضائيا حتى يكون هناك تجانس بين التنظيمين الإداري و القضائي بموجب الامر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 ويتحدد اختصاصها الإقليمي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16فبراير 1998 المتعلق بالإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية و كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 السالف الذكر[1].

و سنعرض فيما يلي تنظيم و تسيير المجلس القضائي، و بعد ذلك سنبين إختصاص المجلس القضائي.

أولا : تنظيم و تسيير المجلس القضائي

نصتالمادة 6 منقانونالتنظيمالقضائيعلىانه: يشملالمجلسالقضائي: الغرفةالمدنية – الغرفةالجزائية – غرفةالاتهام – الغرفةالاستعجالية – غرفةشؤونالأسرة –غرفةالأحداث – الغرفةالاجتماعية – الغرفةالعقارية – الغرفةالبحرية –

[1]–راجع المادة الأولى من الأمر رقم 97-11 مؤرخ في 19 مارس 1997 يتظمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 15 صادرة بتاريخ 15 مارس

الغرفةالتجارية[1]،ويمكنلرئيسالمجلسالقضائيبعدإستطلاعالرأيالنائبالعامتقليصعددالغرفأوتقسيمهاإلىأقسا محسبأهميةوحجمالنشاطالقضائي،كمايجوزلرئيسالمجلسرئاسةأيغرفةأوتعيينننفسالقاضيفيأكثرمنغرفةأوق سم (م9 قعتق)،ولكي تتشكل جلسة المحاكمة بطريقة صحيحة، يستوجب حضور ثالث قضاة على الأقل حسب ما ورد في المادة 5 من المرسوم المؤرخ في17 نوفمبر1965، وهذا العدد ليسضروري، فبالرجوع إلى المادة 5 من نفس المرسوم نستنتج أنه قد استعملت عبارة «على الأقل»، بمعنى انه يمكن أن يكون أكثر من ثلاث قضاة ويجب فقط الحرص على أن يكون العدد فردي[2]، و إذا سبق لقاضي أن فصل في قضية وأعطى رأيه فيها، فلا يجوز له أن يشارك في التشكيلةللفصل في تلك القضية عند الإستئناف[3].

يكون تسيير المجلس القضائي تحت إشراف رئيس ويساعده نائب رئيس المجلس القضائي، وكل غرفة من غرف المجلس القضائي هي تحت إشراف رئيس غرفة ونفس الأمر بالنسبة للفروع، ويجوز لرئيس المجلس القضائي أن يرأس أية غرفة من غرف المجلس واذا حصل له مانع فيستخلفه في رئاسة الغرفة نائبه، و إذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة[4]وقد تناولت المادة التاسعة من الأمر رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي أن عملية توزيعالقضاة على الغرف يتم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام[5]. بإصدار جدول لتوزيع القضاة من نائب الرئيس و رؤساء الغرف والمستشارين على مختلف الغرف، وذلك في مهلة شهرين ما قبل العطلة القضائية ويحدد الرئيس عدد الجلسات مع اليوم الذي تنعقد فيه أثناء الأسبوع، كما يحدد أيضا اختصاص الفروع، وفي الأخير فإن الأمر الذي يصدر رئيس المجلس القضائي يعرض على موافقة وزير العدل[6].

---

[1]- قانونعضويرقم 05-11،المتعلقبالتنظيمالقضائي،مرجعسابق.

[2]- محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص149.

[3]- المرجع نفسه، ص149.

[4]- يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص82.

[5]- رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة و الإزدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، ص58.

[6]- الغوثيبنملحة،القانونالقضائيالجزائري،الديوانالوطنيللأشغالالتربوي،الطبعةالثانية،الجزائر، 2000،ص146.

ثانيا : اختصاص المجلس القضائي

تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى وان وجد خطأ في وصفها، وهذا ما ورد في المادة34 من ق إ مإ[1]،وقد ورد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن المجالس القضائية تختص بالفصل في الإستئنافات المرفوعة لديها في جميع الأحكام الصادرة من جميع أقسام المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي بصفة ابتدائية[2].

كما تختص المجالس القضائية بالفصل في الدرجة الأخيرة بالطلبات المتعلقة بتنازعالإختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصالمجلس القضائي نفسه، وكذلك تختص بطلبات الرد المرفوعة ضد المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها (م 35 ق إ م إ)[3].

أما فيما يخص الإختصاص النوعي للمجالس القضائية في القضايا الجزائية فنص قانون الإجراءات الجزائية «أن المجالس تنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن أقسام المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصه الإقليمي، فيما يخص المخالفات و الجنح القضائية بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز مائة دينار جزائري والعقوبة التي تتجاوز 5 أيام».[4]

ثالثا : محكمة الجنايات

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة الجنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها[5]و تختلف محكمة الجنايات عن بقيةالمحاكم في التنظيم القضائي فلهذه المحكمة شخصيتها فهي صاحبة الصالحية للحكم في الجنايات[6]،

---

[1]– مجوجزكريا،حموأحمد،التنظيمالقضائي،مذكرةلنيلشهادةالليسانس،جامعةالمنتوري،كليةالحقوق،قسنطينة 2012–2013،ص 29.

[2]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص82.

[3]– قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 متظمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد21 صادرة بتاريخ 23 فبراير 2008.

[4]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص82.

[5]–قانون عضوي رقم 05–11، متعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق.

[6]– محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص23.

لا تعقد محكمة الجنايات بصفة مستمرة كافة السنة، و إنما في شكل دورات تنعقد كل ثلاثة أشهر، و استثناءا حسب نص المادة 253من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر بناءا على اقتراح النائب العام إذا تطلب ذلك عدد وأهمية القضايا المطروحة[1] و تنعقد جلسات محكمة الجنايات بمقر المجلس القضائي، غير انه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان أخر في دائرة اختصاصها وذلك بقرار من وزير العدل، و يمتداختصاصها إلى دائرة اختصاص المجلس حسب نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية، و يتم تحديد افتتاح الدوريات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام، و يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناءا على اقتراح النيابة العامة.

الفرعالثاني

المحكمة العليا

تحتل المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي العادي، و مقرها بالجزائر العاصمة، و يطلق عليها في مصر محكمة النقض وفي تونس محكمة التعقيب وهي هيأة قضائية دستورية[2] وكانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى و الذي كان ينظمه القانون رقم 63-218 المؤرخفي 18 جوان 1963 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها و سيرها، و كانت مشكلة آنذاك من أربع غرف ثم طرا على هذا الأخير تعديل سنة 1996 بمقتضى الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 12 أوت 1996.

وفقا لنص المادة الثالثة القانون العضوي رقم 11-12 فهي تعد محكمة قانون[3]، ذلك أنها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا من ناحية القانون دون الوقائع،

[1]- زواوي آمال، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، عدد02، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص138.

[2]- أنشأت بمقتضى المادة 152 من الدستور.

[3]- راجع المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و إختصاصاتها، جريدة رسمية عدد 42 صادرة بتاريخ 31 يوليو 2011.

مما يؤدي إلى القول أن المحكمة العليا، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون على اعتبارها محكمة موضوع وقانون في نفس الوقت تفصل في الأحكام لاالقضايا،حتى إذا قبلت الطعن المقدم ونقض الحكم المطعون فيه او جزاءا منه، فإنها لا تنظر في موضوع النزاع بل تحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض، أو تحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الحكم المنقوض، والتي تلزم بتطبيق قرار الإحالة فيما يتعلق المسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا[1].

أولا: الغرف العادية

تتشكل المحكمة العليا من سبعة غرف تتضمن كل غرفة عددا من الأقسام ونصت المادة 13 من قع رقم 11-12 المذكور أعلاه على أنه:"تتشكل المحكمة العليا من الغرف التالية:

1.الغرفة المدنية.

2.الغرفة العقارية.

3.غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

4.الغرفة التجارية والبحرية.

5.الغرفة الإجتماعية.

6.الغرفة الجنائية.

7.غرفة الجنح والمخالفات."[2]

يمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام، تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية و حجم النشاط القضائيويتم تحديد اختصاصات الغرف والأقسام التي تكونها عن طريق النظام الداخلي للمحكمة العليا الذي ورد في المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا.

[1]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص309-ص310.

[2]- قانون عضوي رقم 11-12، المتظمن تنظيم المحكمة العليا و عملها و إختصاصها.

ثانيا الغرف الموسعة

المبدأ العام هو أن كل غرفة تنظر في القضية المحالة إليها وتفصل فيها دون تدخل الغرف الأخرى، إلا أنه قد تنعقد غرفتان أو أكثر للفصل في قضية معينة، وقد تنعقد المحكمة العليا في هيئة الغرف الموسعة وذلك في حالتين حددتهما المواد من 15 إلى 19 من قانون تحديد صلاحيات وسير المحكمة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الغرفة المختلطة والغرفة المجتمعة.

1: الغرفة المختلطة

تكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية أو مسالة قانونية تلقت أو من شانها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر[1]، و تتكون الغرفة المختلطة من غرفتين على الأقل و تفصل في القضية بصفة قانونية بحضور15 قاضيا على الأقل و يتم اتخاذ القرار بموافقة الأغلبية ويتم ترجيح رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات،كما يجوز للغرفة المختلطة إذا ما تبين لها أن الإشكال القانوني يمكن أن يؤدي إلى تغيير في الإجتهاد القضائي أن تقرر إحالة القضية على المحكمة العليا في هيئة الغرف المجتمعة[2] تطبيقا لنص المادة 17 من القانون العضوي رقم 11-12.

02: الغرفة المجتمعة

يتم تعيين الغرفة المجتمعة عندما يتعين الفصل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراتها إلى تغيير الإجتهاد القضائي، حيث تنعقد مجتمعة بناءا على مبادرة الرئيس الأول للمحكمة العليا او بناءا على اقتراح من رئيس إحدى الغرف و يكون الفصل في هذه الحالة بضرورة حضور

[1]- قانون عضوي رقم 11-12، المتظمن تنظيم المحكمة العليا و عملها و سيرها، مرجع سابق.

[2]- الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص159.

نصف أعضاء الهيئة على الأقل و تتخذ القرارات بموافقة الأغلبية ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.[1]

ثالثا: عمل الغرف

يهتم رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام بإعداد جدول تشكيالتهم، كما يعد الرئيس الأول جدول الغرفة المختلطة والغرفة المجتمعة ويقوم النائب العام أو أحد وكالائه بتقديم مذكراتها القانونية أمام الغرفة المجتمعة أو الغرفة المختلطة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يتولى رؤساء الغرف متابعة العمل القضائي لمستشاري الغرف و تقديم طلبات تحويل الملفات من غرفة الى غرفة اخرى أو إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا و تقييم عمل المجالس القضائية من خلال القرارات المطعون فيها.[2]

المبحث الثاني

أجهزة التنظيم القضائي الإداري

بعد التطرق إلى أجهزة النظام القضائي العادي التي تختص بالفصل في الدعاوى والمنازعات العادية، وعرض أهم هيئاتها، سنتعرض في هذا المبحث إلى تبيان جهات القضاء الإداري التي تختص بالفصل في الدعاوى والمنازعات الإدارية، وتقتضي دراسة هيئات القضاء الإداري الإشارة إلى كل من المحاكم الإدارية **(المطلب الأول)** ومجلس الدولة **(المطلب الثاني)**.

[1]– قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "النظام القضائي الجزائري"، محاضرات الجزء الأول، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013 ص60.

[2]– استاذ الدكتور عمار بو ضياف ، المنازعات الادارية ، المرجع السابق ،ص 167

المطلب الأول

المحاكم الإدارية

تستمد المحاكم الادارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء اذ جاء فيها: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لاعمال الجهات القضائية الادارية".[1]

إذ تختص المحاكم الإدارية بالفصل بالدرجة الأولى في المنازعات الإدارية حسب نص المادة الأولى من قانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، وإن كانت الجزائر قد عرفت سنة 1962 إنشاء ثلاثة محاكم إدارية إلا أن المحاكم الإدارية المستحدثة بموجب القانون 98-02 المتعلق بالمحاكمالإداريةعرفت تغيرا جذريا من عدة زوايا[2]، فهي تخضع في تنظيمها و سيرها للقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية و تصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة[3]، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 98-02 «أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمامجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»[4] و يقتضي التعريف بهذه المحاكم بيان أساسها القانوني **(الفرع الأول)** و كذلك بيان عدد المحاكم التي تتضمنها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأساس القانوني للمحاكم الإدارية

يحتوي النظام القانوني للمحاكم الإدارية على نصوص قانونية ذات طابع تشريعي ونصوص قانونية ذات طابع تنظيمي بالإضافة إلى ما أشار إليه دستور 1996، فالمحاكم الإدارية تستمد

---

[1]- بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011.

[2]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية، دار الريحانة، الجزائر، (د ت ن)، ص265.

[3]- الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص54.

[4]- قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37 صادرة بتاريخ 01 يوليو 1998.

نظامها القانوني من نصوص ذات طابع دستوري بالإضافة إلى النصوص القانونية التنظيميةوالتشريعية.

أولا: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية لم ينص عليها دستور 1996 صراحة كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم العادية، بحيث اكتفي المؤسس الجزائري في نص المادة 152 من دستور 1996 بالإشارة إلىالجهات القضائية الإدارية عند تحديده لدور مجلس الدولة كمقوم لأعمال هذهالجهات.[1]

فالمحاكم الإدارية تستمد وجودها القانوني من المادة 152 من الدستور التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء، إذ نصت على "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" فهذه المادة أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية، وتفصل في المنازعات الإدارية دونسواها، كما نشير إلى أن المادة 143 من الدستور أجازت الطعن القضائي في قرارات السلطاتالإدارية[2].

ثانيا: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية

تستمد المحاكم الإدارية أساسها التشريعي من مجموعة من النصوص القانونية وعلى رأسها القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998[3]، المتعلق بهذه الجهات القضائية الإدارية ويشمل القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على تسع مواد مصنفة في ثلاثة فصول، فخصص الفصل الأول المتكون من مادتين للأحكام العامة وخصص الفصل الثاني المتكون من خمس مواد لتنظيم وتشكيلة المحاكم الإدارية أما الفصل الثالث فيحتوي على مادتين للأحكامالانتقالية والختامية و بالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون 98-02 نجد

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص209.

[2]- عمار بوضياف، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، مجلة نصف سنوية، كلية الحقوق، جامعة تبسة، الجزائر، 2014، ص68.

[3]- رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص74.

أنها تنص على أنه "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية" أي أن الجهة القضائية الإدارية صاحبة الولاية العامة تختص بالنظر في كل النزاعات الإدارية إلا ما استثني منها بنص خاص أما المادة الثانية فتناولت الإجراءات السارية أمام المحاكم الإدارية كما تناولت طبيعة الأحكام الصادرة عنها[1].

أما الفصل الثاني، فتناول في مادته الثالثة تشكيل المحاكم الإدارية وفي مادته الرابعة تنظيمها في شكل غرف وفي مادته الخامسة دور محافظ الدولة فيها وفي مادته السادسة كتابة ضبط الغرفة الإدارية وفي المادة السابعة تسييرها الإداري والمالي.

أما الفصل الثالث، فأشار في مادته الثامنة إلى استمرار اختصاص الغرف الإدارية المحلية والجهوية بالنظر في القضايا التي تعرض عليها إلى غاية دخول النصوص المتعلقة بالمحاكم الإدارية حيز التطبيق وتناول في مادته التاسعة مسألة إحالة جميع القضايا المعروضة أمام الغرفالإدارية للمجالس القضائية على المحاكم الإدارية بمجرد تنصيب هذه الأخيرة[2].

ثالثا: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية

تطبيقا للقانون 98-02 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق بالمحاكم الإدارية حيث نصت المادة الثانية منه على انه «تنشا عبر كامل التراب الوطني احدى و ثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية» على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.[3]

[1]- المرجع نفسه، ص74.

[2]- المرجع نفسه، ص75.

[3]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص34.

كما تطرق القانون رقم 98-02 إلى تنظيم مجموعة من المسائل أشارت إليها مواده، وحدد في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 فيفري 1998 القواعد الخاصةباختصاصها الإقليمي، بتنظيمهاالقضائي والإداري.[1]

الفرع الثاني

عدد المحاكم

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على أنه "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"[2]، وبالنظر لعدد المحاكم يتضح لنا الفارق الكبير بين سنة 1962 حيث كان عدد المحاكم الإدارية ثلاثة محاكم في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة شمل اختصاصها الإقليمي كل التراب الوطني، وبين سنة 1998 حيث ارتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 31 محكمة إدارية[3].

في البداية، اقترح بعض أعضاء مجلس الأمة أن يكون عدد المحاكم الإدارية بنفس عدد المحاكم العادية ولكن أثناء عرض النص على مجلس الأمة قدرت عدد المحاكم الإدارية ب170 محكمة عبر التراب الوطني، وأضيف إليها بمناسبة إنشاء 17 مجلسا قضائيا، 50 محكمة ليصبح العدد الإجمالي 220 محكمة عادية، ورد وزير العدل أنه إذا وفقنا بين عدد المحاكم العاديةوالمحاكم الإدارية على كثرتها تصبح مثل المصالح الإدارية موزعة في كل الأماكن وتفقد بذلك مكانتها، كما أن إنشاء المحاكم الإدارية بنفس عدد المحاكم العادية يستوجب توفرعدد كبير من القضاة من ذوي الخبرة الطويلة والكفاءة العالية ويستوجب أيضا وجود غلاف مالي معتبر لتغطية نفقات هذه الهياكل الكثيرة والمتعددة، لذلك قرر وزير العدل أن إنشاء 31 محكمة إدارية على كامل التراب الوطني بإمكانها تغطية جميع المنازعات وإن ثبت

[1]- رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص76.

[2]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص267.

[3]- عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص268.

خلاف ذلك فليس هناك مانع من رفع عددها[1]، وبإنشاء المحاكم الإدارية يكون المشرع قد فصل بين جهات القضاء العادي وجهاتالقضاء الإداري[2].

المطلب الثاني

مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 بموجب نص المادة 152 منه والتي جاء فيها "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية. تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد، وانطلاقا من هذا النص اعلن الدستور عن دخول البلاد في نظام الازدواجية مستحدثا بذلك هرمين قضائيين، هرم للقضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وتتوسطه المجالس القضائية وقاعدته المحاكم وهرم للقضاء الاداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الادارية.

لقد بادرت الحكومة الى تقديم مشروع قانون عضوي لمجلس الدولة للسلطة التشريعية بغرض دراسته و المصادقة عليه .وفعلا صادق المجلس الشعبي على المشروع الذكور بتاريخ 13 فبراير 1998، ولقد مارس المجلس الدستوري انذاك بموجب اخطار صادر عن رئيس الجمهورية رقابته المسبقة على النص المصادق عليه من قبل البرلمان بغرفتيه.

كما عرفت المادة 02 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في30 مايو1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله المعدل و المتمم مجلس الدولة على انه "هيئة مقومة لاعمال الجهات القضائية الادارية وهو تابع للسلطة القضائية الادارؤية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي ويسهر على احترام القانون"، اما عن مقر المجلس فطبقا لنص المادة 03 من القانون العضوي اعلاه حدد مدينة الجزائر من جواز نقله في الحالات الاستثنائية الى مكان اخر القضاء الجزائري الذي يكمن في الانتقال من نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاء

[1]– عمار بوضياف، ، مرجع سابق، ص268.

[2]– عماربوضياف،النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص68.

المزدوج[1]، وبغض النظر عن الاختصاص القضائي المسند إلى مجلس الدولة كأعلى محكمة إدارية في الجزائر و لتبيان أهم العناصر المادية على مستوى مجلس الدولة سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلفالهيئات التي يتضمنها هذا المجلس والمتمثلة في الهيئات القضائية**(الفرع الأول)**والهيئات الاستشارية **(الفرع الثاني)** والهيئات الأخرى **(الفرع الثالث)**[2].

الفرع الأول

الهيئات القضائية

يتمثل دور مجلس الدولة في الفصل أساسا في بعض المواضيع ابتدائيا ونهائيا، كما يتولى النظر في الاستئنافات التي ترفع إليه من المجالس القضائية بنوعيها الخاصة بنزاعات الإلغاء والتعويض على مستوى المجالس الخاصة بالبلديات والمؤسسات ذات الطابع الإداري، فبالرغم من اختصاصه في مجال استشاري، يبقى مجلس الدولة هيئة قضائية أساسا ينظر في مجموعة منالقضايا[3] فالمادة 903 من قإم حددت المواضيع التي يفصل فيها مجلس الدولة ومن بينها[4]:

1) النظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهاتالقضائيةالإدارية.

2)يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

فالنظام الداخلي لمجلس الدولة يحدد كيفيات تنظيم عمل مجلس الدولة لاسيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها، فمجلس الدولة يعقد جلساته في شكل غرف للفصل في مختلفالقضاياالمعروضة عليه.

---

[1]الاستاذ الدكتور عمار بوضياف ، المنازعات الادارية ، الطبعة الاولى ، 2013 ، جسور للنشر و التوزيع ، ص139-140

[2]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص125.

[3]– نعاشو عمار، "تشكيل و إختصاصات مجلس الدولة"، مجلة مجلس الدولة، مجلة نصف سنوية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد الخامس، 2014، ص58.

[4]– قانون رقم 08-09، متظمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

أولا: الغرف

يقوم مجلس الدولة بعقد جلساته أثناء فصله في القضايا المعروضة عليه[1] في شكل غرف وأقسام، والتي يستوجب على الأقل حضور 3 أعضاء لكل منهما للفصل في القضية المعروضة أمامها، ولرئيس مجلس الدولة أن يقوم برئاسة عرفة، ويتولى رؤساء الغرف والأقسام إعدادجداولالقضايا المحالة عليهم، كما يتولى رؤساء الغرف تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرف والأقسام ويترأسون الجلسات ويسيرون مداولات الغرف ويمكنهم رئاسة جلسات الأقسام ويقومرؤساء الأقسام بتوزيع القضايا على القضاة التابعين لها ويترأسون الجلسات ويعيدون التقارير[2].

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة فإن مجلس الدولة في البداية كان يتضمن أربع غرف ولكن بمجرد التعديل الذي جاءت به المادة 44 من النظام الداخلي أصبح مجلس الدولة يتشكل من 5 غرف.

الغرفة الأولى: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية وبالمحلات والسكن.[3]

الغرفة الثانية: تنظر في القضايا ذات الصلة بالوظيف العمومي وبنزع الملكية من أجلالمنفعة العامة وبالمنازعات الضريبية.

الغرفة الثالثة: تختص بالفصل في القضايا ذات الصلة بمسؤولية الإدارية وبالتعمير وبالاعتراف بحق وبالإيجارات.

الغرفة الرابعة: تفصل في القضايا ذات الطابع العقاري

[1]- معاشو عمار، مرجع سابق، ص52.

[2]- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة و منقحة طبقا لأحكام القانون 08-09 المتظمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزائر، 2008-2009، ص11.

[3]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص66.

الغرفة الخامسة: تنظر في فصل القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ وبالاستعجالوبالمنازعات المتعلقة بالأحزاب،وعند الحاجة يمكن إعادة النظر في اختصاص الغرف بموجب مقرر يصدره رئيس مجلس الدولة وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل بحيث يمارس كل قسم نشاطه إما على انفراد أويجتمعان في شكل غرفة.[1]

ثانيا : الغرف المجتمعة

يعقد مجلس الدولة جلساته متشكلا من كل الغرف المجتمعة علما أن هذه التشكيلة تتم في حالة الضرورة، ولاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار الذي يتخذ فيها يشكل تراجعا عناجتهاد قضائي سابق، وتتشكل الغرف المجتمعة من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ورؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام، كما يهتم رئيس مجلس الدولة بإعداد جدول القضايا التي تعرض على المجلس عند انعقاد الغرف المجتمعة، ويقوم محافظ الدولة بحضور كل الجلسات في حالة انعقاد الغرف المجتمعة ويقدم مذاكراته مع الإشارة أنه لا يصح الفصل في القضايا التي تعرض على تشكيلة الغرف المجتمعة إلا بحضور نصف عدد التشكيلة على الأقل[2].

الفرع الثاني

الهيئات الاستشارية

هي تلك الهيئات التي تقوم بممارسة الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة وتتعلق بالآراء التي يقدمها هذا الأخير حول مشاريع القوانين والأوامر والمراسيم المتعلقة بالإدارة، وقد يكون طلب الاستشارة إلزاميا كما هو الحال في هذه المواضيع المشار إليها، وقد يكون اختياريا في مسائل أخرى، وفي كل الأحوال فإن الحكومة ليست ملزمة بمضمون الاستشارة إلا إذا وجد نص يقضيبخلاف ذلك.[3]

---

[1]– المرجع نفسه، ص66.

[2]– الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص159.

[3]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الجزء الأول)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص89.

تم إسناد مجلس الدولة مهام جديدة لم يكن يعرفها أو يمارسها القاضي الإداري بالمحكمة العليا قبل صدور القانون العضوي 98-01 لمجلس الدولة حيث تنص المادة الرابعة منه: "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي" فطبقا لهذه المادة نجد أنها أجازت لمجلس الدولة أن يمارس رقابته على الأوامر التي يتولي رئيس الجمهورية إصدارها ووسعت من نطاق مهمة مجلس الدولة.

كما يمكن أن يبدي رأيه في مشاريع المراسيم التي يتم إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، اعتبارا أن المؤسس الدستوري حول المشرع تحديد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بموجب قانون عضوي كما ورد ذلك في المادة 173 من دستور 1996 كان يقصد تركالمجال للمشرع تحديد اختصاصات قضائية أخرى في إطار الفصل الثالث من الدستور الوارد تحت عنوان السلطة القضائية[1]، وطبقا للمادة 14 من القانون 98-01 المتعلق بمجلس الدولة فانه يتعين لممارسة الوظيفة الاستشارية ان تنظم في شكل جمعية عامة و لجنة دائمة[2].

أولا: الجمعية العامة

يتولى مجلس الدولة في إطار هذه الهيئة القيام بالوظيفةالاستشارية، إذ يبدي المجلس رأيه من خلال الجمعية العامة في المشاريع التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة، إضافة إلى ذلك تنص المادة 37 من القانون العضوي رقم 98- 01 المتعلق بمجلس الدولة: "يترأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس وتظم الجمعية العامة نائب الرئيس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وخمسة من مستشاري الدولة" وتضيف نفس المادة أنه يمكن حتى للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم في الجلسات المتخصصة للفصل في القضايا التابعة

[1]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص302.

[2]- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 01 يوليو 1998.

لقطاعاتهم"[1] وتشير من جهة أخرى المادة 39[2] من نفس القانون العضوي تعيين موظفين برتبة مدير إدارة مركزية من طرف الوزراء المعنيين بالأمر للحضور إلى جلسات الجمعية العامة".[3]

ثانيا: اللجنة الدائمة

تتشكل اللجنة الدائمة من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، إضافة إلى حضور الوزير أو ممثله وكذا محافظ الدولة أو مساعده الذي يقدم مذاكراته".[4]

ويتمثل دور اللجنة الدائمة في إبداء رأيها في مشاريع القوانين المعروضة عليها من طرف الحكومة فإذا كانت الاستشارة تناط بالجمعية العامة في الأوضاع العادية فإنها تسند إلى اللجنة الدائمة في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها مما قد يمس باستقلالية المجلس، وفي كل الأحوال فإن مجلس الدولة يبدي رأيه حول مشاريع القوانين في شكل تقرير نهائي يحرر باللغة العربية وقد يكون مرفوقا بالترجمة[5] إلى لغة أجنبية، ويتضمن هذا التقرير اقتراحات ترمي إلى إثراء النص وإما إلى تعديله وأما إلى سحبه عندما يحتوي على مقتضيات قد يصرح بعدمدستوريتها.[6]

أما بالنسبة للمداولات فتكون باغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وذلك مراعاة لأحكام المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة ويكون صوت الرئيس مرجحا فيحالة تعادل الأصوات[7].

---

[1]- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص190.

[2]- تنص المادة 39 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة "يعين ممثلو كل وزارة اللذين يحظرون جلسات الجمعية العامة و اللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم من بين أصحاب الوضائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل".

[3]- خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص190.

[4]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، مرجع سابق، ص128.

[5]- محمدالصغيربعلي،القضاءالإداري (مجلس الدولة)، مرجع سابق، ص71.

[6]- المرجع نفسه، ص71.

[7]- علام الياس، مرجع سابق، ص68.

الفرع الثالث

الهيئات الأخرى

تتمثل بقية الهيئات غير القضائية في كل من: مكتب مجلس الدولة، وامانة ضبط مجلس الدولة والأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

أولا : مكتب مجلس الدولة

يتشكل من رئيس مجلس الدولة ، ومحافظ الدولة ونائب رئيس مجلس الدولة ورؤساء العرف وعميدي رؤساء الأقسام والمستشارين، أما بالنسبة لاختصاصاته فتتمثل في إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه وتقديم رأيه في توزيع المهام على قضاة المجلس.[1] بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي يحددها النظام الداخلي على حد ما نصت عليه المادة 25 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

ثانيا: أمانة الضبط

جاءت المواد 2 و 3 من القانون العضوي 11-13 المعدل و المتمم للقانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنصت على أن لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية و أمانة ضبط للعرف و الأقسام، و يشرف أمانة الضبط المركزية قاضي يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، أما أمانة ضبط الغرف فيشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط، و يتم تعينه بأمر من رئيس مجلس الدولة.

ثالثا: الأقسام التقنية والمصالح الإدارية

توجد بجانب الهيئات القضائية والاستشارية هيئات إدارية أخرى نصت عليها المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-01 بحيث يلحق بمجلس الدولة أقسام تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام لمجلس الدولة وهي تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، ويتم تعيين رؤساء المصالح والأقسام حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم وبناء على اقتراح من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

[1]– عمور سلامي، مرجع سابق، ص13.

تعتبر وظائف رؤساء الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التابعة للمجلس وظائف عليا في الدولة نظرا للدور الكبير الذي تقوم به على مستوى مجلس الدولة ووفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-288 المؤرخ في 25 جويلية 1990، فإنه يمكن تقسيم هذه الهيئات إلى قسمين[1]:

1) قسم الإدارة والمصالح: يتضمن هذا القسم أربعة مصالح تتمثل في:

-مصلحة الموظفين والتكوين.

-مصلحة الميزانية والمحاسبة.

-مصلحة الوسائل العامة.

-مصلحة الإعلام الآلي.

2)قسم الوثائق: بالنسبة لهذا القسم فإنه يشمل المصالح التالية:

-مصلحة الاجتهاد القضائي والتشري

-مصلحة مجلة مجلس الدولة.

-مصلحة الأرشيف.

-مصلحة الترجمة.[2]

[1]- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص192.

[2]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، مرجع سابق، ص74.

الفصل الثاني

التركيبة البشرية للقضاءالجزائري

الفصل الثاني: التركيبة البشرية للقضاء الجزائري

يتكون مرفق القضاء في محتواه البشري من القضاة الذين يساعدهم أعوان ومساعدين، ويؤدون أعمالهم القضائية ضمن الأجهزة القضائية، ويتابع الحياة المهنية للقضاة أجهزة تسمى أجهزة الإدارة القضائية، وستتطرق في هذا الفصل إلى المحتوى البشري لمرفق القضاء وستولي التركيز والاهتمام على أهم الجوائب على ضوء التعديلات الأخيرة، نعالج التشكيلة البشرية للقضاء العادي **(المبحث الأول)** والتشكيلة البشرية للقضاء الإداري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التركيبة البشرية للقضاء العادي

يقوم بالعمل القضائي قاض محترف يساعده في ذلك موظفون عموميون يقومون بالأعمال الإدارية اللازمة، سواءا داخل الجهات القضائية أم خارجها[1]، وينقسم رجال القضاء إلى طائفتين تسمى الطائفة الأولى برجال القضاء الجالسون لأنهم يمارسون أعمالهم وهم جلوس وتسمى الطائفة الثانية برجال القضاء الواقفون لأنهم يؤدون عملهم عادة وهم وقوف[2]. وهذا ما سنتناوله تفصيلا التركيبة البشرية في المحاكم **(المطلب الأول)** التركيبة البشرية في المجالس القضائية و المحكمة العليا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التركيبة البشرية في المحاكم

يشرف على سير المحكمة رئيس معين من بين قضاتها بموجب قرار من وزير العدل، ويساعده نائب الرئيس، ويتم توزيع القضاة على مختلف الأقسام التي تتشكل منها المحكمة بناءا على أمر يصدره رئيس المحكمة بعد استشارة وكيل الجمهورية يبين فيه توزيع القضاء على الأقسام المختلفة الموجودة في المحكمة مع تحديد عدد الجلسات وطبيعتها واليوم الذي تعقد فيه، ذلك قبل حلول العطلة القضائية بشهرين، ويمكن لرئيس المحكمة أن يعدل هذا الأمر إذا ما اقتضت الضرورة وذلك خلال السنة القضائية، ويشترط تصديق وزير العدل على هذا الأمر[3].

وتتشكل المحكمة حسب نص المادة 12 من الأمر 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي من:

-رئيس المحكمة.

---

[1] - بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء 01، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، (د.ب.ن)، 2002، ص 107.

[2] - آمال بن ناصر، حليمة دباح، التنظيم القضائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2002-2013، ص 66.

[3] -صاش جازية، الاختصاص القضائي بالدعوى الادارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرة معهد الحقوق و العلوم الإدارية،الجزائر، (د.س)، ص96.

-نائب رئيس المحكمة.

-قضاة.

-قاضي التحقيق أو أكثر.

-قاضي الأحداث أو أكثر.

-وكيل جمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين.

-أمانة الضبط[1].

الفرع الأول

رئيس و نائب المحكمة

يشرف على تسيير المحكمة رئيس ويساعده نائب الرئيس، ويكون كل فرع من فروع المحكمة تحت إشراف الرئيس، وكما أشرنا إليه سابقا فإن المحاكم هي قائمة على نظام القاضي الفرد لمحكمة تتشكل من القاضي وهو رئيسها وبعضوية مساعدين من العمال ولهما صوت استشاري فقط[2].

يجوز لرئيس المحكمة أن يترأس أية غرفة أو قسم، وكما نصت المادة 17 من ق ع رقم 11-05 على أنه في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة ينويه نائب رئيس المحكمة وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم قاضي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، وتناولت المادة 16 من نفس القانون على أنه يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء[3].

طبقا للمادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى والا كانت باطلة[4]، ويتمتع رئيس المحكمة بعدة سلطات من

[1]-راجع المادة 12 من القانون رقم 05-11 متعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[2]- لغربي من ملحة، مرجع سابق، ص145.

[3] - راجع المادة 17 و 16 من القانون العضوي رقم05-11 المتعلق بالتنظيم الفضائي، مرجع سابق.

[4]-مرسوم تشريعي رقم 93-06 مؤرخ في 19 أفريل 1993، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1997.

أجل ضبط الجلسات وإدارة المرافعات وهي ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، فرئيس المحكمة باعتباره قاضيا كباقي قضاة الحكم يجلس ليفصل في منازعات خولت له بموجب القانون[1] يتمتع بصلاحيات يمارسها أثناء إجراء المرافعات وهي:

-الإعلان عن الأطراف والشهود والخبراء.

-التحقق من حضور المتهم وهويته ويعرف بالإجراء الذي رفعت به الدعوى أمامه.

-التحقق من حضور المسؤول المدني والمدعي المدني والشهود أو غيابهم.

-انتداب محامي للمتهم وتلقي أقواله

-تحديد تاريخ استمرار الجلسة في حالة عدم إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها وإخطار أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سيطبق فيه الحكم[2].

الفرع الثاني

القضاة

صدر قانونان عضويان يهدفان إلى تعزيز السلطة القضائية التي ضمنها الدستور الجزائري في سنة 2004؛ هما القانون الأساسي للقضاء، والقانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

القضاة هم بالدرجة الأولى من يساهمون أساسا في تسيير مرفق القضاء بتقديم الخدمات للمتقاضين سواءا كانت هذه الخدمة تتعلق بالأوامر الولائية أو بالفصل في الخصومات القضائية المعروضة عليهم حسب الاختصاص المحدد قانونا، وبموجب ذلك كل من يتولى

[1]-شريفي عبد الرحمان، رئيس المحكمة، مذكرة لنيل إجازة المحكمة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء،2004-2003، ص 4.

[2]-قانون عضوي رقم 04-11، مورخ في 6 ستمبر 2004 متضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57 صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

منصبا في القضاء أو يحتل مركزا قانونيا يعتبر قاضيا، إذ نصت المادة 02 من القانون 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 على ذلك[1].

تخضع هذه المهنة لقواعد معينة منها ما يتعلق بالتعيين والحقوق والواجبات وسنتطرق لذلك تفصيلا.

أولا: تعيين القضاة

يضطلع بالعمل القضائي – كقاعدة عامة– قاض محترف يساعده في ذلك موظفون عموميون هم امناء الضبط، يقومون بالاعمال الادارية اللازمة ،سواء داخل الجهات القضائية او خارجها[2]، و يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[3]، و يتم ذلك عن طريق المسابقة أو التعيين المباشر.

نصت المادة 04 من القانون 04-11 على أنه: "يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقوله شهيد".

–تؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي.

–يمسك لكل قاض ملف إداري خاص به، يشمل على الخصوص المستندات المتعلقة بحالته المدنية ووضعيته العائلية والوثائق المتعلقة بمساره المهني .

–يحرر في كل الأحوال محضر أداء اليمين.

–ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون فيها، ويحرر محضر تنصيبهم.

---

[1]– خليل بوصبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 1، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، ص 38.

[2]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005،ص145.

[3]– طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،ص55.

-يمسك رؤساء النيابة العامة ومحافظو الدولة ملفات القضاة الذين هم تحت سلطتهم[1].

ثانيا: واجبات القضاة

تناول المشرع الجزائري واجبات القضاة في القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وذلك في المواد من 07 إلى 25 المتمثلة فيما يلي:

-على القاضي أن يلتزم في كل الظروف يواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته، وعلى القاضي أن يصدر أحكامه طبقا للمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع، ويجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة ويجب عليه أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الأجال مع سرية المداولات وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

-يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي أو المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه.

-يجب على القاضي المنتمي إلى أية جمعية، أن يصرح إلى وزير العدل بتلك ليتمكن هذا الأخير عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء[2].

-يمنع على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، أو ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تحقق ربحا، إلا أنه بإمكانه ممارسة التعليم بترخيص من وزير العدل، ويمنع على كل قاض أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة.

-لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة، وإذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا، وجب على

[1]- قانون عضوي رقم 04-11، متظمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[2]- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 57.

القاضي التصريح بذلك لوزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة.

-يجب على القاضي أن يتقيد في كل الظروف سلوك يليق بشرف وكرامة مهنته.

-يكتب القاضي وجوبا تصريحا بممتلكاته ويجدد وجوبا التصريح كل خمسة سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية[1].

ثالثا: حقوق القضاة

وفقا للنظام الأساسي للقضاء، فإن القضاة يتمتعون أثناء ممارستهم الحرة لرسالتهم في خدمة الشعب، بحماية ضد كل تدخل في عملهم، وقد تكررت هذه الفكرة[2]،في دستور 1996 حيث نصت المادة 166 على أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات 3 التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه[3] وقد تضمن القانون العضوي رقم 04-11 أحكاما جديدة تستجيب لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة والتي من شأنها إعطاء القاضي المكانة اللائقة به وتدعيم استقلاليته، ومنها:

-الحماية من كل أشكال الضغوطات التي قد تمارس ضده أثناء تأدية مهامه.

-ضمان حق الاستقرار لقاضي الحكم، إذ لا يجوز نقله دون موافقته إلا من طرف المجلس الأعلى للقضاء خلال الحركة السنوية للقضاء في حالة ضرورة المصلحة وحسن سير العدالة.

-تقاضي راتب مقبول يحسن مستواه المعيشي ويجعله في منأى عن الحاجة والمغريات مع توفير سكن وظيفي.

---

[1]- حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 14، ص15.

[2]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992، ص63.

[3]-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون 02-03 في 10 أبريل 2002، ج ر ع 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

-إحداث إطار احسن لمتابعة المسار الوظيفي وتقرير نظام تقاعد مقبول بالموازاة مع الإطارات السامية للدولة[1].

-يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه، وتقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك.

-لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي.

-يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به[2].

الفرع الثالث

قاضي التحقيق

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية، ويكون تعيين قضاة التحقيق حاليا بالمحاكم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 6 سبتمبر 2004، بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وقد يكون بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، ففي هذه الحالة فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه[3]، وبمقتضى المادة 70 من قإج أصبح يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلفبالتحقيق أثناء سير الإجراءات[4].

---

[1]- آيت أودية بوجمعة، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 158 ص 159.

[2]- حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم القضاء، مرجع سابق، عن ص 17-18.

[3]- محمد حزيط قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة (د. ب.ن)، (د، ت. ن)، ص 12.

[4]- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

يعرف قاضي التحقيق علىهذاالاساسأنه أحد قضاة المحكمة و يعين من بين قضاة المحكمة بمقتضى مرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنهى مهامه بنفس اسلوب التعيين وتناط بقاضي التحقيق إجراءات فحص الادلة وتمحيصها ويتحدد إختصاصه من خلال دائرة المحكمة او المحاكم التي يباشر فيها مهامه.

حيث انهيباشر قاضي التحقيق إجراء التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي المحال إليه من طرف وكيل الجمهورية وإما عن طريق غرفة الاتهام لاستكمال التحقيق وإما عن طريق الإدعاء المدني[1] ويقوم قاضي التحقيق بسماع الأطراف وبهذا الصدد يحرر المحاضر، ويراعي في ذلك الشروط الشكلية والموضوعية مع إصدار أوامر التي نصت عليها قإج وتكون أوامر قاضي التحقيق قابلة للاستئناف إذ لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق في أجل ثلاثة أيام وللنائب العام أجل عشرين يوم ويجوز كذلك للمتهم استئناف أوامر قاضي التحقيق في أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ[2].

الفرع الرابع

قاضي الأحداث

يعينون قضاة الأحداث في المحاكم بموجب قرار صادر من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات، هذا بالنسبة للقضاة المتواجدين بالمحاكم مقر المجلس القضائي، أما بالنسبة لقضاة الأحداث للمحاكم الأخرى يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام[3].

يلعب قاضي الأحداث دور تربوي بالنظر إلى شخصية وسن المتهم[4]، ويتشكل قسم الأحداث من قاضي رئيس ومن مساعدين اثنين.

---

[1]–يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 61.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 62–63.

[3]– المرجع نفسه، من 63.

[4]– يعرف المتهم بأنه كل من إتخذ ضده إجراء من إجراءات التحقيق أو حركت ضده دعوى جنائية من طرف النيابة العامة أو جهات التحقيق، أو تم القبض عليه أو اقتياده أو تفتيش مسكنه.

يتابع قاضي الأحداث تطور شخصية الحدث سواء وهو متواجد داخل المراكز أو في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني، حتى يقدر التدبير الملائم له، وقاضي الأحداث يقوم بدور التحقيق والحكم في أن واحد[1]، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444 على التدابير والعقوبات الواجب تسليطها وإخضاع الحدث لها المتمثلة في:

-تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

-وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا العرض.

-وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة .

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين[2].

الفرع الخامس

وكيل الجمهورية

وكيل الجمهورية هو ممثل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم وبهذه الصفة خول له القانون التصرف في الملفات التي تصل إليه سواء عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوي التي تقدم له أو التي يحركها هو من تلقاء نفسه كل ذلك عملا بمبدأ الملائمة ووفق أحكام قاج والقوانين الخاصة[3]،ومن ثم له أن يقوم بحفظ الملف أو الملفات التي تصل إليه إذا تبين له عدم وجود ركن أو أركان الجريمة لتحريك الدعوى العمومية، وله أن يحيل الدعوى أمام المحكمة سواء عن طريق التكليف بالحضور للجلسة أو عن طريق التلبس

[1]- بن يربح رشيد، سلطات قاضي الأحداث في إتخاذ و مراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، 2003/2004، ص8.

[2]- قانون رقم 82-30 المؤرخ في 13 فبراير 1982، متضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 7، صادرة بتاريخ 15 فبراير 1982.

[3]- راجع الموقع الالكتروني التي: www.sanaa-elhayat.com تم الاطلاع عليه في 28 ماي 2022.

أو أن يحيل الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي، حيث لوكيل الجمهورية الحق بإصدار أمر بالحبس للمتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه مع مراعاة القيود المنصوص عليها قانونا بالإضافة إلى الأعمال القضائية فهو يتمتع بوظائف إدارية منها[1]:

-مباشرة دراسة ملفات الحالة المدنية.

-تسليم رخص الدفن في حالة حوادث المرور التي تؤدي إلى الوفاة.

-دراسة رد الاعتبار.

-تسليم صحيفة السوابق العدلية.

-تسليم رخص إيداع النشرات الإعلامية[2].

المطلب الثاني

التركيبة البشرية على مستوى المجالس القضائية و المحكمة العليا

الفرع الأول

التركيبة البشرية على مستوى المجالس القضائية

يخضع المجلس القضائي في تسييره أثناء القيام بمهامه إلى مجموعة من الأعضاء التي تساهم وتسهر على حسن سير المجلس القضائي[3]، ونظرا لتعدد المهام والوظائف على مستوى هذا المجلس نصت المادة 7 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي[4]بتحديد التشكيلة البشرية للمجلس القضائي كل حسب مهامه الموكلة له وفي هذا الصدد تتعرض إلى مايلي:

---

[1]- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 64.

[2]- الموقع الالكتروني www.sanaa-elhayat.comالمرجع نفسه.

[3]-فاصلي إدريس، التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2009، ص92.

[4]- قانون عضوي رقم 05-11 متعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

أولا: رئيس ونائب المجلس

يحتل وظيفة قضائية نوعية ويعين بموجب مرسوم رئاسي وهذا التعيين ليس في الحقيقة إلا ترقية بعد أن يكون قد مارس أعماله في المحاكم والمجالس القضائية، ويتولى رئيس المجلس القضائي تمثيل هذا الأخير والإشراف على تسييره وإدارته ومراقبة موظفيه وتوزيع العمل على قضاة المجلس، كما يوزع القضاة على الغرف ويقوم بانتداب القضاة من محكمة إلى محكمة أو من غرفة إلى غرفة عند الضرورة، كما أن من مهامه إعداد تقارير دورية عن نشاط المجلس بمعية النائب العام لترسل إلى وزارة العدل وهذا بالإضافة إلى مهامه القضائية[1].

ثانيا: نائب عام ونواب مساعدين

يتولى النائب العام الإشراف على مباشرة قضاة النيابة العامة للدعوى العمومية ويساعده في ذلك نائب عام مساعد أو أكثر في إدارة المهام المناطة عادة بالمجلس كمصالح جدولة القضايا الجزائية ومصلحة تنفيذ العقوبات ومصلحة رد الاعتبار والمساعدة القضائية ومصلحة صحيفة السوابق العدلية ومراقبة سير أمانات الضبط واحترام قواعد الأمن[2].

ثالثا:أمانة الضبط

أمانة الضبط يشرف عليها رئيس أمانة الضبط ويقوم بالتنسيق بين مختلف نشاطات المصالح القضائية والإدارية المكونة لأمانة ضبط المجلس القضائي، كما يتولى أمناء الضبط إمضاء شهادة السوابق العدلية ويسلم النسخ التنفيذية، كما يسلم شهادات الاستئناف والمعارضة أو عدم الاستئناف وعدم المعارضة ولرئيس أمناء الضبط علاقة مباشرة برئيس المجلس حيث يقوم بتلقي الأوامر وتنفيذ التعليمات والإرسالات كما يعتبر وسيط بين النيابة العامة ورئاسة المجلس[3].

[1]– مجوج زكريا، مرجع سابق، ص30.

[2]– فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص93.

[3]– أنظر الموقع االلكتروني التالي:www.tomohouna.net تم الإطلاع عليه في 28 ماي 2022.

الفرع الثاني

التركيبة البشرية على مستوى المحكمة العليا

المهمة الأساسية للمحكمة العليا هي الإشراف على صحة تطبيق القانون وسلامة تفسيره وتأويله وتسهر على توحيد الاجتهاد القضائي لذلك فإنها تعتبر محكمة قانون وليست درجة ثالثة من درجات التقاضي[1] لأنها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة، من الجهات القضائية الدنيا عادية كانت أو استثنائية من ناحية القانون[2]، وفي هذا الصدد نشير إلى أن الأمر رقم 96-25 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها و سير عملها أدخل على نظام المحكمة العليا تعديلات واسعة منها ما يتعلق بعدد القضاة العاملين بها ومنها ما يتعلق بجهازها القضائي وتشكيلاتها ومصالحها بعدما عدل وتسم القانون رقم 89-22 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها، وتتألف المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة.

أولا:قضاة الحكم

يوجد على مستوى المحكمة العليا قضاة وموظفون يساهمون ويسهرون على السير الحسن والفعال لهذه المحكمة و طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 05-279 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا فأن قضاة الحكم على مستوى المحكمة العليا يشمل كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا و نائب الرئيس و رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام و المستشارون كل حسب

مهامه الموكلة له، و يشمل قضاة الحكم على مستوى المحكمة العليا في ما يأتي:

1. **الرئيس الأول**

يتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا طبقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا مجموعة من المهام المتمثلة في:

-تمثيل المحكمة العليا رسميا.

[1]- خليل بوصنبورة، مرجع سابق، ص120.

[2]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 109.

-تسيير الهياكل القضائية بمساعدة مكتب المحكمة العليا و الجمعية العامة.

-السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمحكمة العليا و قرارات مكتبها.

-رئاسة إحدى غرف المحكمة العليا عندما يرى ذلك ملائما.

-تعيين المستشارين في الغرف بعد أخذ رأي المكتب.

-السهر على انضباط قضاة الحكم.

-إعداد مذكرات حول تفسير مسائل قانونية قصد توحيد الاجتهاد القضائي.

-اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للمحكمة العليا[1].

2. رؤساء الغرف

يوجد على مستوى كل غرفة لدى المحكمة العليا رئيس غرفة يتولى القيام بمجموعة من المهام ولقد حددتها المادة 8 من المرسوم الرئاسي 5()-279 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا و ذلك وفقا لمايلي:

-السهر على السير الحسن للغرفة و متابعة العمل القضائي لمستشاري الغرفة.

-السهر على توحيد الاجتهاد القضائي في الغرفة.

-مساعدة مستشاري الغرفة على تحسين نوعية القرارات المنطوق هيا.

-تقديم طلبات تحويل الملفات من غرفة إلى غرفة أخرى، إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا

-العمل على تنشيط و تنسيق أعمال أمانة ضبط الغرفة.

3. رؤساء الأقسام

يقوم رؤساء الأقسام بمهامهم تحت إشراف رؤساء الغرف و ذلك بالتوقيع على أصول القرارات والسهر على تحسين المردود كما و كيفا، والتنسيق مع رؤساء الغرف لضمان السير الحسن

[1]- مرسوم رئاسي رقم 05-279،متضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، مرجع سابق.

للعمل بالقسم، كما يتولون التنسيق بين مصالح النيابة العامة و المصالح الأخرى للمحكمة العليا و بين مصالح النيابة العامة و مختلف الهيئات قضائية كانت ام إدارية[1].

4. المستشارون

تتمثل مهام المستشار طبقا لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 05-279 المتضمن النظام الداخلي للمحكمة العليا في تلقي ملفات الطعون من رئيس الغرفة، و توجيه الإجراءات و التحقيق في القضايا المعين فيها و عرض الملفات التي يراها من اختصاص غرفة أخرى على رئيس الغرفة، كما يقوم بفحص وثائق ملف القضية و طلب اي وثيقة يراها من ضرورية بالإضافة إلى إعداد تقرير حول جميع مراحل الدعوى مع التركيز على المسائل القانونية المثارة، إلى جانب عرض ملف الطعن على النيابة العامة لتقديم طلباتهم الكتابية[2].

ثانيا:قضاة النيابة

يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا وفقا للقانون رقم 96-25 المؤرخ في 12 اوت 1996 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها نائب عام و يساعده في مهامه نائب عام مساعد و محامون[3].

-النائب العام: تتمثل مهامه في مايلي:

- يتولى النائب العام تسيير نشاطات النيابة العامةللمحكمة العليا.
- يمارس سلطاته السلمية على قضاة النيابة العامة وكتاب ضبط النيابة العامة.
- يتولى رئاسة مكتب المساعدة القضائية للمحكمة العليا.
- الطعن لصالح القانون ضد الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة أو من المجلس القضائي متى كان هذا الحكم مخالفا للقانون[4].

[1]- مرسوم رئاسي رقم 05-279، متضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، مرجع سابق.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 05-279، متضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، مرجع سابق.

[3]- أمر رقم 96-25 مورخ 12 أوت 1996، متعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 48، صادرة بتاريخ 14 أوت 1996.

[4]-فاضلي إدريس، مرجع، سابق، ص 98.

-مساعد النائب العام

- المحامون

ثالثا:أعوان و مساعدو القضاء

لا يقتصر مرفق القضاء على القضاة فحسب بل هنالك فئات من الأعوان والمساعدين الذين يقومون بمساعدة القضاة في أداء مهامهم[1] فهم يساهمون بمساعدتهم لرجال القضاء و للمتقاضين، و هم يقومون بأعمالهم على نحو يختلف باختلاف المهام المنوطة بهم، فمنهم من يعمل ذلك بمباشرة مهنته الحرة، و منهم الموظفون القضائيون المرسمون لأداء مهام معينة.

1. أعوان القضاء

أعوان القضاء هم فئة من الموظفين مهمتهم مساعدة العدالة و القضاة في مسائل فنية تخرج عن الاختصاص الأصيل للقاضي، ومد يد المساعدة للمتقاضين عند لجوئهم إلى القضاء[2] و المتمثلون في المحضرون القضائيون، الخبراء، أمناء الضبط، محافظوا البيع بالمزاد العلني و المترجمون، و هذا ما سنتطرق إليه تفصيلا من خلال ما يلي:

2. أمناء الضبط

يعتبر أمين الضبط عنصرا في تشكيل المحكمة سواءا كانت مشكلة من قاضي فرد أم كانت مشكلة من عدة قضاة، و هو يقوم بأغلب الأعمال الإدارية التي يتطلبها سير الأجهزة القضائية، كتحصيل الرسوم القضائية و قيد الدعوى و حفظ أصول الأحكام و الأوراق القضائية و تحرير الأحكام، و نتيجة على ذلك يقع على أمين الضبط واجب الإلتزام بالسر المهني و واجب التحفظ[3]، و ينقسم أمناء الضبط إلى مجموعة من الفئات:

-سلك أمناء الضبط: يقومون خاصة بحضور الجلسات و التحقيقات القضائية على مستوى مكاتب أمانة الضبط، يحررون أصول الأحكام القضائية و يعملون على خفضها.

---

[1]- مجوج زكريا ، حمو أحمد، مرجع سابق، ص 23.

[2]- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 61.

[3]-مقالمنشوربالعددالتجريبيلمجلةتضامنأمناءالضبط،مديريةالبحثلوزارةالعدل،ص 20.

-مستكتبو أمناء الضبط: يعملون خاصة على مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها ومساعدة أمناء الضبط والحلول محلهم عند الاقتضاء[1]

-رئيس أمناء الضبط: يقوم بحفظ الوثائق الموجودة بالملفات، و تقارير الخبرة و أدلة الإقتناع وحفظ أصول الأحكام و القرارات القضائية.

-أمناء أقسام الضبط: تتمثل مهامهم خاصة في تحرير النسخ المطابقة للأصل النسخ التنفيذية للأحكام و القرارات القضائية، و إثبات صحتها و إصدارها و مساعدة رؤساء الأقسام و الحلول محملهم عند الاقتضاء.

-رؤساء أمناء أقسام الضبط: يشرفون على السير الحسن الأقسام الضبط.

-رئيس أمانة الضبط لقسم أو غرفة: يشرف على أقسام أو غرف أمانات الضبط.

-رئيس أمانة الضبط للجهة القضائية: يقوم بتنسيق نشاط مختلف المصالح والإشراف على صندوق أمانة الضبط و جمع الإحصائيات و تسيير المطبوعات والوثائق[2].

3. المحضرون القضائيون

أعطى المشرع الجزائري المحضر القضائي صفة "الضابط العمومي واعتبره مفوض السلطة العمومية و هذا بموجب المادة 4 من القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي التي تنص"المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم[3] و تنحصر مهام المحضر القضائي في تبليغ الأحكام القضائية والتنفيذ الجبري للأحكام القضائية و الحجوز التحفظية.

---

[1]- طاهريحسين، دليل أعوان القضاء و المهن الحرة، دار همة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص116.

[2]- مجوج زكريا، حمو أحمد، مرجع سابق، ص23.

[3]- قانونرقم 06-03 مؤرخفي 20 فبراير 2006،متضمنتنظيممهنةالمحضرالقضائي،جريدةرسميةعدد 14،صادرةبتاريخ 20 فبراير 2006.

يكون الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي إثر النجاح في مسابقة، تنظم وفق شروط[1] محددة ترجع سلطة التعيين فيها إلى وزير العدل، و سلطة الرقابة إلى وكيل الجمهورية المختص في مكان تواجد مكتبه[2] و يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي بمقر تواجد مكتبه اليمين الآتية : "بسم الله الرحمان الرحيم أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، و أن أخلص في تأدية مهنتي و أكتم سرها و أسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد"[3]

تمارس مهنة المحضر القضائي إما في شكل فردي إما في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة و يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية فلا تجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناءا على أمر قضائي مكتوب، و بحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر القضائي الذي يمثله بعد إخطاره. و تتمثل مهام المحضر القضائي في:

-تبليغ العقود و السندات و الإعلانات التي تنص عليها القوانين و التنظيمات مالم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

-تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي.

-القيام بتحصيل الديون المستحقة، وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها.

-القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه[4].

---

[1]- راجع المادة 9 من القانون رقم 06-03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المرجع نفسه.

[2]-

الكوشة يوسف، مسولية المحضر الفضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013، ص 8.

[3]- راجع المادة 11 من القانون رقم 06-03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المرجع نفسه.

[4]- قانون رقم 06-03 تضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.

في الأخير يجب على المحضر القضائي أن يتحلى بأخلاقيات المهنة كالنزاهة و كتمان السر المهني والإنتمان و الوفاء بالوعد و الانضباط في العمل و في كل الأحوال يجب أن يسلك سلوك المحضر الشريف فهو عيون و أذان العدالة كما يسهر على حسن سير إجراءات التنفيذ و إثبات الحالات و التبليغات[1].

4. الخبراء

ينظم مهنة الخبير القضائي في الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتضمن الشروط و الإجراءات المتخذة لاكتساب صفة الخبير القضائي ويبين حقوق والتزامات الخبراء المقيدون بجدول الخبراء، لم يرد تعريفا للخبير القضائي في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 و لا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بل بين فقط الغرض من الخبرة[2]في المادة 125 من قإمإ[3] إلا أنه يمكن استنباط تعريفا للخبير من خلال هذه المادة، فالخبير القضائي هو شخص معتمد لدى المجلس القضائي بغية منح رأي تقني او علمي لواقعة[4] مادية مثل المسائل الطبية والحسابات و الهندسة المعمارية لكونها بعيدة عن المجال الأصيل لتخصيص القاضي الذي لا يشترط فيه مسستوى العلم بالقانون، كالاستعانة بالخبرة في المواد المدنية من أجل تحديد الإصابات لتقدير التعويض عن الأخطاء الطبية أو المهنية أو معاينة مواد البناء الأساسية في أعمال البناء التي تكون محلا لعقود المقاولات أو أتعاب الإيجار.

ورد في المادة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 شروط اعتماد الخبير القضائي المتمثلة في تمتعه الجنسية الجزائرية، و أن يكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني في

---

[1]- محمدالشريف،مرجعسابق،ص192 ص193.

[2]-

تعرفالخبرةبانهاالمهمةالموكلةمنقبلالجهةالقضائيةإلىشخصأوعدةأشخاصأصحاباختصاصأومهارةأوتجربةفيمهنةأومنأوصنعةأوعلمالت حصيلعنهمعلىمعلوماتأوأراءأوأدلةإثباتلايمكنلهاأنتؤمنهابنفسهاوتعتبرهاضروريةلتكوينقناعتهاللفصلفينزاعمعين.

[3]- تنصالمادة 125 منقإمإعلىأنهتهدفالخبرةإلىتوضيحواقعةماديةتقنيةأوعلميةمحضةللقاضي.

[4]- حسانيصبرينة،الخبيرالقضائيفيالموادالمدنية،مذكرةلنيلشهادةالماجستير،جامعةمولودمعمري،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،تيزيوزو، 2013 ص12.

الاختصاص، وأن لا يكون قد تعرض لعقوبة بسبب ارتكابه الوقائع مخلة بالآداب العامة، و أن لا يكون ضابطا تم خلعه أو عزله[1].

يتمتع الخبير بمجموعة من الحقوق و الواجبات المتمثلة في توفير الحماية للخبير من طرف النائب العام أثناء تأدية مهامه، و إعطائه أتعاب مقابل العمل الذي قام به وتتمثل التزاماته في تحمله المسؤولية على أعماله التي ينجزها وعدم تكلفه غيره في مهمة أسندت إليه و التزامه بالسر المهني[2]،فالخبراء إذن هم مساعدون للقضاة في استجلاء النقاط الفنية الغامضة وصولا إلى الحقيقة، فيقوم بإجراء فحوص و معاينات و تقدير الوقائع ويبسين نتائجها ضمن تقرير الخبرة[3].

5. محافظ البيع بالمزاد العلني

يعتبر محافظ البيع بالمزاد العلني[4] وكيلا عن الشخص الذي يريد بيع شيء أو إلتزام ببيعه و يكون الالتحاق بمهنة البيع بالمزايدة عن طريق مسابقة بتحديد وزير العدل كيفية تنظيمها و سيرها بقرار، بناءا على اقتراح الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة[5] و من ثم يؤدي محافظو البيع بالمزايدة اليمين حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 في الشهر الذي يصدر تعيينهم بقرار من وزير العدل قبل تنصيبهم و يحرر محضر بذلك و يسجل في أرشيف المجلس القضائي المختص و تسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر[6].

---

[1]- مرسومتنفيذيرقم 95-310 مؤرخفي 15 أكتوبر 1995
متضمنشروطوإجراءاتالمتخذةالاكتسابصفةالخبيرالقضائي،جريدةرسميةعدد 6 صادرةبتاريخ 15 أكتوبر 1995.

[2]- راجعالمادة 11 و 12 منالمرسومالتنفيذيرقم 95-310،المرجعنفسه.

[3] - بطاهرتواتي،الخبرةالقضائيةفيالأحوالالمدنيةوالتجاريةوالإداريةفيالتشريعالجزائريوالمقارن، (د،د،ن)، (د،ب،ن) 2003 ص 3.

[4] - حسينطاهري،النظامالقضائيالجزائري،مرجعسابق،ص 1500.

[5]- راجعالمادة 3 منالمرسومالتنفيذيرقم 96-291 المؤرخفي 2 سبتمبر 1996 ،متضمنشروطالالتحاقبمهنةمحافظالبيعبالمزايدةممارستهاونظامهاالانضباطي،يضبطقواعدتنظيمالمهنةوسيرأجهزتها،جريدةرسمية عدد 51 صادرةتاريخ 4 ستمبر 1996.

[6]- راجعالمادة 12 منالأمررقم 96-02 مؤرخفي 10 يناير 1996 المتضمنتنظيممهنةمحافظالبيعبالمزايدةجريدةرسمية عدد 3 صادرةبتاريخ 11 يناير 1996.

ينتدب محافظ البيع بالمزايدة قضائيا أو من طرف الخواص للتنظيم البيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة ماديا، ويكلف محافظ البيع بضبط نظام البيع بالمزايدة، ويجب على محافظ البيع بالمزايدة أن يتقيد بالواجبات و الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين و التنظيمات و التقاليد و العادات المهنية و يمنع عليه استعمال المبالغ المودعة لديه باية صغة كانت في غير الاستعمال المخصص لها فهو يتقاضى أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية ويتقاضى أيضا أتعابه لدى المجالس القضائية والمحاكم[1].

6. المترجمون

نظم المشرع الجزائري مهنة المترجم بموجب الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 وبموجب ذلك يحق للقضاء والخبراء عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم أثناء قيامهما بالخبرة أو عند استجواب الشهود أو الاستماع إلى أطراف الخصومة باختيار مترجما من بين القائمة الرسمية للمترجمين[2] ويكون الالتحاق بمهنة المترجم عن طريق مسابقة تحدد كيفيات تنظيمها وإجرائها بقرار من وزير العدل بناءا على اقتراح الغرفة الوطنية للمترجمين[3].

لممارسة مهنة المترجم إشترط المشرع الجزائري أن يؤدي المترجم اليسين حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995[4]، و تقتصر مهام المترجم في الترجمة الشفهية و الكتابية و التصديق على كل وثيقة أو سند مهما كانت طبيعته، ويقوم بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات أو المؤتمرات، ويستعان بالمترجم عندما يتكلم الأطراف أو الشهود بلغة أجنبية[5] و يكون مسؤولا

---

[1] – طاهرحسين،دليلأعوانالقضاءوالمهنالحرة،مرجعسابق،ص 75.

[2] – خليل بوصنبورة، مرجع سابق، ص 62.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 95-436 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المحدد شروط الإلتحاق بمهنة المترجم و ممارستها و نظامها الانضباطي و قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، حرية رسمية عدد 79 صادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1995.

[4] – تنص المادة 10 من الأمر رقم 95-13 على : يؤدي المترجم أمام المجلس القضائي لمحل إقامته اليمين التالية : "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه و أن أؤدي مهنتي بأمانة و دقة و نزاهة وأكتم سرها و أتعهد باحترام أخلاقياتها و ألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها علي"

[5] – أمال بن ناصر، حليمة دباح، مرجع سابق، ص 96.

على الوثائق المترجمة سواءا كانت محررة بالآلة الكاتبة أو مستنسخة بالوسائل والأجهزة المناسبة ولابد أن تكون الترجمة واضحة بدون شطب أو نقص أو زيادة[1]، و في حالة تحريف المترجم جوهر الأقوال التي يترجمها عمدا يعاقب قانونا وفق المادة 237 من قانون العقوبات التي نصت على المترجم الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا و ذلك في المواد الجزائرية أو المدنية أو الإدارية تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد 232 إلى 235[2]...

7. المحامون

يعتبر المحامي في القانون الجزائري المساعد الأساسي للخصوم قبعثما كان يشاركه في ذلك قبل سنة 1975 المدافعون القضائيون تم إصدار الأمر رقم 75-49 المؤرخ في 17 جوان 1975 و أعلن صراحة عن إنهاء توظيف المدافعين القضائيين[3] وتعد مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة[4] يؤدها المحامون عبر كامل التراب الوطني لدى الجهات القضائية الإدارية و التأديبية، فالمحامي يساهم في تسيير العدالة بصفته مساعدا لها و يقدم نشاطه و معرفته القانونية و مواهبه في خدمة من يهدد عرضه أو أهله أو ماله فهو بالنسبة لهؤلاء مرشد و ناصح و مسؤول عن كل ما يبدر عنه بحكم مهنته أمام ضميره و زملائه،وقد تضمن القانون كل القواعد المتعلقة بمهنة المحاماة لاسيما الشروط اللازمة للإنضمام إليها بالإضافة إلى أهم وظائف و حقوق و واجبات المحامي[5].

أ. مهام المحامي

[1] – طاهر يحسين، دليل أعوان القضاء و المهن الحرة، مرجع سابق، ص ص 108-109.

[2] – امر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 46 صادرة بتاريخ 8 يونيو 1966.

[3]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 175.

[4] – تنص المادة الثانية من الأمر رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013 على " المحاماة مهنة حرة و مستقلة تعمل على حماية و حفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة و احترام مبدأ السيادة".

[5] – محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 16.

مهام المحامي وفقا للقانون الجزائري المنظم لمهنة المحاماة تتلخص في واجب تقديم النصح والاستشارات القانونية ومساعدة الأطراف و كذا ضمان حقوق الدفاع والقيام بكل إجراء أو تدبير قضائي[1]، و هذا ما أكدته المادة الخامسة[2] من القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة حيث تنص على أن: "يقوم المحامي بتمثيل الأطراف وساعدتهم و يتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح و الاستشارات القانونية" والمحامي كما هو معلوم يقع عليه واجب بذل الجهد والاجتهاد في القانون وليس تحقيق النتيجة، و في سبيل ذلك فهو ملزم معنويا و قانونيا بإصدار التصح لموكله و الوقوف إلى جانبه و تقديم له يد المساعدة للحصول على حقوقه المشروعة[3]، و عليه له أن يتدخل في كل تدبير قضائي و له أن يقوم برفع كل طعن لصالح موكله و له الحق في دفع أو قبض كل مبلغ و أن يعطي الموافقة أو الإقرار برفع الحجز و أن يقوم بصفة عامة بكل الأعمال بما في ذلك التنازل أو الاعتراف بحق من الحقوق[4]، و هذا ما نصت عليه المادة السادسة[5] من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

ب. شروط الالتحاق بمهنة المحاماة

لقد حدد القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتعلق بمهنة المحاماة مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر لدى من يرغب في ممارسة مهنة المحاماة و تتمثل هذه الشروط فيما يلي[6]:

[1] – يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 16.

[2] – راجع المادة 5 من الأمر رقم 13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة, مرجع سابق.

[3] – يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 16.

[4] – الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 127.

[5] – راجع المادة 6 من الأمر رقم 13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

[6] – قانون رقم 13-07 متضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

1) الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

كان القانون رقم 91-04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة يشترط ان تحدث شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة على مستوى جميع معاهد الحقوق اللذين يختارون هذه المهنة وتدوم الدراسة سنة جامعية واحدة و تكون على شكل دروس و محاضرات و تمارين تطبيقية و يكون التسجيل بداية كل سنة دراسية بدون مسابقة[1]. لكن بعد التعديل الذي جاء به القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة أصبح الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة يتم عن طريق مسابقة[2]، و على مستوى مدارس جهوية لتكوين المحامين و تحضير المترشحين (المادة 33 من الأمر 13-07)[3].

و يشترط على المترشح:

-أن يكون جزائريا أي متمتعا بالجنسية الجزائرية.

-أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

-أن يكون قادرا على مباشرة المهنة فعلا.

- أن يكون من أهل الثقة و الشرف.

-أن لا يكون فيه ما يبرر إقصاءه أو يمانع في مباشرته للمهنة[4] و لكن بالنسبة لشرط الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة فقد أعفى القانون بعض الفئات من تحضير هذه الشهادة و هي:

- القضاة الذين لهم أقدمية (10) سنوات من الممارسة على الأقل.
- حائزو شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

-أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجيستر في الحقوق أو ما يعادلها

[1] – محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر، مرجع سابق، ص 25.

[2] – راجع المادة 34 من القانون رقم 13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع نفسه.

[3] – تنص المادة 33 من القانون رقم 13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه "تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحاماة و تحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة يحدد تنظيمها و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم "، المرجع نفسه.

[4] – محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر، مرجع سابق، ص 22.

- الممارسون للمهنة لمدة 10سنوات[1].

2) التربص

بعد أن يحصل الطالب على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة يلتحق بمكتب أحد المحامين و يشترط في هذا المدرب أن يكون قد مارس مهنة المحاماة على الأقل لمدة 6 سنوات[2]، و تدوم فترة التربص طبقا للمادة 36[3] من الأمر رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة سنتين كاملتين و يتضمن التربص:

-المواظبة على الحضور في تمارين التربص.

-المشاركة في أعمال ندوة التربص التي تنظم تحت رقابة النقيب.

-التكفل بسائر القضايا التي يكلفها بها مدير التريص باسمه وتحت رقابته.

- الحضور في جلسات المحاكم والمجالس للإطلاع على قواعد ممارسة المهنة.

-المرافعة أو تقديم الاستشارة في دعاوى التي يكلفه بها النقيب أو مندوبه[4].

3) التسجيل

يعتبر التسجيل ايضا من بين الشروط الأساسية للالتحاق بمهنة المحاماة فقد نصت المادة 32 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على انه "لا يمكن لأي شخص أن يتخذ صفة محام، ما لم يكن مسجلا في جدول المحامين تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة انتحال الصفة المنصوص عليها في قانون العقوبات" فطبقا لهذه المادة فانه يحق لكل شخص تحصل على شهادة الكفاءة المهنية أو أعفى منها ان يقدم طلب تسجيله في منظمة المحاماة[5].

ج. حقوق و واجبات المحامي

[1] – راجع المادة 05 من القانون رقم 13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

[2] – آمال بن ناصر، حليمة دباح، مرجع سابق.

[3] – تنص الفقرة 2 من المادة 36 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه "يتابع حاملوا شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة و المعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتين"، مرجع سابق.

[4] – أمال بن ناصر، حليمة دباح، مرجع سابق، ص 77.

[5] – قانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

المحامي اثناء اداء مهامه تقع عليه طائفة من الالتزامات و الواجبات يستوجب عليه التقيد بها و عدم الاخلال بها كما انه و بمقابل هذه الواجبات فان للمحامي حقوق لابد من مراعاتها و العمل على تحقيقها.

1 .حقوق المحامي:

يتمتع المحامي أثناء أداء مهامه بمجموعة من الحقوق المتمثلة فيما يلي:

- الترافع أمام اللجان التأدبية: أجاز القانون للمحامي الوقوف إلي جائب موكله ومساعدته أمام اللجان التأدبية المحلية المتواجدة على مستوى كل بلدية أو ولاية أو دائرتو الدفاع عنه[1].
- الحرية في حرمة مكتبه يقر القانون المنظم لمهنة المحاماة الجزائري أنه يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي ولا يجوز إجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله[2].
- حرية الإتفاق مقابل الأتعاب: للمحامي أن يجري الإتفاق بكل حرية بين المتقاضي و المحامي على مبلغ مقابل الانعاب حسب الجهد الذي يبذله المحامي و طبيعة القضية ومدتها و المحكمة التي ترفع إليها تلك القضية و أهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي[3].
- حق رفض التوكيل: من حق المحامي سحب دفاعه أو بالأحرى التنحي عن التوكيل المسند إليه لأي سبب يراه جدي إلا أن هذا الحق مقيد بشرط إخبار الموكل مسبقا[4].
- الحق في الحماية: من بين الحقوق التي نص عليها القانون رقم 07-13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الحق في الحماية بحيث تنص المادة 24 منه على أنه يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته من:

[1] – يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

[2] – يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 53.

[3] – المرجع نفسه، ص 38.

[4] – يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 42.

– الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه و بين موكله.

– ضمان سرية ملفاته و مراسلاته[1].

2 .واجبات المحامي

وضع المشرع على عاتق المحامي واجبات متعددة تتمثل فيما يلي :

–يجب على المحامي ان يفتح مكتبا في دائرة اختصاص المجلس القضائي ولا يجوز له أن يتخذ إلا مكتبا واحدا.

–يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة و أعرافها.

–يجب على المحامي أن يحسن مداركه العلمية باستمرار، فهو ملزم بمتابعة البرامج التكوينية و التحلي بالمواظبة و الجدية.

–يلزم المحامي خلال الجلسات بارتداء البذلة الرسمية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

–على المحامي احترام موكليه واتخاذ التدابير القانونية الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم و وضعها حيز التنفيذ.

–يجب على المحامي الذي يعينه النقيب أو مندوبه في إطار المساعدة القضائية وفقللتشريع و التنظيم الساري المفعول أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد منها، و لا يجوزله ان يمتنع عن تقديم مساعدة دون تقديم مبرر يوافق عليه النقيب أو مندوبه[2].

[1] – راجع المادة 24 من الأمر رقم 13–07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

[2]– قانون رقم 13–07 متضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

المبحث الثاني

التركيبة البشرية لجهاز القضاء الإداري

يتطلب السير الحسن و الفعال لهيئات قضائية مثل المحاكم الإدارية و مجلس الدولة تواجد عنصر هام و حساس يضمن التوافق بين الأفراد و الإدارة و بين المصلحة العامة الخاصة والمتمثلة في العنصر البشري الذي يباشر اختصاصاته القضائية على مستوى هذه الهيئات، وبالتالي يتعين أن يكون هذا العنصر البشري يتمتع بمهارات متخصصة في المجال القضائي الإداري الذي هو ذو طبيعة خاصة، و بالتالي فإن التركيبة البشرية لجهاز القضاء الإداري تتكون من فئات متنوعة نظرا لتنوع المهام و الاختصاصات المخولة لها، وهذا ما يكون محل دراسة في مبحثنا هذا بحيث نتطرق إلى كل من التركيبة البشرية للمحاكم الإدارية **(المطلب الأول)** والتركيبة البشرية لمجلس الدولة **(المطلب الثاني)**[1].

المطلب الأول

التركيبة البشرية للمحاكم الإدارية

تخضع المحاكم الإدارية أثناء القيام بمهامها كأي محكمة أخرى إلى تنظيم داخلي من الناحية البشرية، حيث يتكون الجهاز البشري الذي أوكلت إليه مهمة السهر على تسيير المحاكم الإدارية الجزائرية من قضاة خارجيين من المدرسة العليا للقضاء[2]، و هذا طبقا لأحكام المادة الثالثة[3] من القانون رقم 98-02 المتعلق بتنظيم و تشكيل المحاكم الإدارية، أما مهمة النيابة العامة فقد أسندت إلى كل من محافظ الدولة و أمناء الضبط[4].

---

[1]- علام إلياس، مرجع سابق، ص 28

[2] - آمال بن ناصر حليمة دباح، مرجع سابق، ص12.

[3] - تنص المادة الثالثة من القانون رقم 98-02 المتعلق بتنظيم و تشكيل المحاكم الإدارية على أنه: "يجب لصحة أحكامها، أن تشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان إثنان (2) برتبة مستشار"، مرجع سابق.

[4] - آمال بن ناصر حليمة دباح، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الأول

رئيس المحكمة

المحكمة الإدارية محكمة مستقلة عن جهة القضاء العادي يتولى رئاستها قاض يعين بموجب مرسوم رئاسي[1]، و يخضع للقانون الأساسي للقضاء وهذا ما يجعل مركزه مماثل لرئيس المحكمة العادية[2]،و لم ينص كل من القانون رقم 98-02 المتعلق بتشكيل المحاكم الإدارية ولا المرسوم التنفيذي رقم 98-358 على صلاحيات رئيس المحكمة الإدارية ما عدا ما نصت عليه المادة 6 من هذا المرسوم فيما يخص صلاحياته بالنسبة لأمناء الضبط من حيث توزيعهم على الغرف والأقسام و مراقبتهم بمعية محافظ الدولة[3]، ومن بين المهام التي يتولاها هذا الرئيس:

-الإشراف على السير الحسن للعدالة ضمن إختصاص المحكمة.

-كما يتولى إلى جانب محافظ الدولة مهمة توزيع أمناء الضبط على مختلف الغرف والأقسام وفقا لما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98-356.

-القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير و الإشراف الإداري على المحكمة حيث يقوم بالتنسيق بين القضاة و يسهر على مداومتهم و إنضباطهم كما يصدر العديد من الأعمال الإدارية والولائية في شكل أوامر أو رخص.

الفرع الثاني

القضاة

تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين لهم صفة القضاة يشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء، و يمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية

[1] – عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 74.

[2] – عوادي جمال، جباري عادل، جبراني ندير ، القضاء الاداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة، 2014، ص 27.

[3] – مجوج زكريا، حمو أحمد، مرجع سابق، ص 36.

المعروضة على المحكمة[1]،و لم تحدد النصوص أحكاما خاصة لتعيينهم و لا اختصاصات متميزة عما هو سائد بالنسبة لقضاة ومستشاري القضاء العادي، و خلافا للوضع بمجلس الدولة فإن المحاكم الإدارية لا يوجد فيها مستشارون في مهمة غير عادية نظرا لاقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري عكس ما هو في فرنسا حيث تحول النصوص المحاكم الإدارية ممارسة اختصاصات استشارية في شكل تقديم آراء بطلب بعض الجهات القضائية الإدارية[2].

الفرع الثالث

محافظ الدولة

يتولى محافظ الدولة ومساعدوه مهمة النيابة العامة[3] على مستوى المحكمة الإدارية، ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة،وقد تضمنت المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دور محافظ الدولة ونصت على انه عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود و غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر[4].

بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 فإنه يتولى محافظ الدولة إلى جانب رئيس المحكمة مهمة توزيع أمانة الضبط على الغرف و الأقسام، كما يتولى مهمة رقابة سير أعمال مصلحة أمانة الضبط لدي المحكمة طبقا لما جاء في نص المادة 06 من المرسوم 98

[1] – عوادي جمال، جباري عادل، جيراني ندير ، مرجع سابق، ص 27.

[2]– محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الادارية)، مرجع سابق، ص 38.

[3] – تنص المادة 5 من القانون رقم 98-02 المتعلق بتنظيم و تشكيل المحاكم الإدارية على أنه "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين"، مرجع سابق.

[4] – خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة، 2014 ، ص 19.

356 فضلا عن كونه يساهم خلال جلسات الفصل في الدعاوى و ذلك بتقديم التقارير المكتوبة[1].

الفرع الرابع

أمناء الضبط

تحتوي المحكمة الإدارية مثل باقي المحاكم على أمانة ضبط يشرف عليها أمين ضبط رئيسي ويساعده أمين ضبط، بمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة، إذ يعود إليهما مهمة توزيع أمناء الضبط على مستوى الغرف و الأقسام.

يسهر أمناء ضبط المحكمة الإدارية على حسن سير أمانة الضبط و يمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة و يحضرون الجلسات، ويخضع أمناء الضبط للقانون الأساسي لموظفي أمانة ضبط الجهات القضائية[2].

المطلب الثاني

التركيبة البشرية لمجلس الدولة

تعتبر التشكيلة البشرية للهيئات القضائية لمجلس الدولة تشكيلة متميزة باعتبارها لا تضم القضاة فقط إذ تضم إلى جانبهم موظفين آخرين[3]،و قد حددت المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة التشكيلة البشرية لمجلس الدولة بحيث تنص على أنه يتشكل مجلس الدولة من القضاة

الأتي ذكرهم:

من جهة:- رئيس مجلس الدولة.

-نائب الرئيس.

-رؤساء الغرف.

[1] – عوابدي جمال، جباري عادل، جبراني نذير، مرجع سابق، ص 27.

[2] – عوادي جمال، جباري عادل، جبراني نذير، مرجع سابق، ص 27.

[3] – رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص 67.

-مستشاري الدولة.

و من جهة أخرى:- محافظ الدولة.

-محافظو الدولة المساعدين[1].

و تلاحظ حسب ما ورد في هذه المادة أن أعضاء مجلس الدولة ينقسمون إلى قسمين و هما قضاة الحكم (الفقرة 1) و قضاة النيابة (الفقرة 2)[2].

الفرع الأول

قضاة الحكم

طبقا للفقرة الأولى من المادة 20 من القانون 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله يتشكل قضاة الحكم على مستوى مجلس الدولة، من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، مستشاري الدولة[3].

أولا: رئيس مجلس الدولة

يعين رئيس مجلس الدولة بمرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 78 فقرة 4 و فقرة 7 من دستور 1996، فانطلاقا من هذه الرجعية يتبين لنا بكل وضوح عدم وجود أية معايير أو مقايس تقيد من سلطة رئيس الجمهورية فيي تعيين رئيس مجلس الدولة على غرار تعين الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يشترط فيه أن يكون قاضيا، و بالرجوع إلى نص المادة السادسة من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله نجد أنها حصرت صلاحيات مجلس الدولة فيما يلي:

-رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء.

-رئاسة الغرفة المجتمعة.

-تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية.

[1] - قانون رقم 98-01 متعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، مرجع سابق.

[2]- رباح عبد القادر ، المرجع نفسه، ص 67.

[3] - قانون رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، مرجع سابق.

-السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.

- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة.

-ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام و رئيس الديوان و رؤساء الأقسام الإدارية و المكلف بأمانة الضبط المركزية و المصالح التابعة لهم[1].

ثانيا : نائب الرئيس

يشغل وظيفة قضائية نوعية و يعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء و تتمثل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانعا له أو غيابه، أما في الحالات العادية فهو يقوم بمهمة المتابعة و التنسيق بين مختلف الغرف و الأقسام[2].

لقد نصت المادة 23 من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 98 -01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله على أنه "يساعد رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس و يستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له[3].....

ثالثا : رؤساء الغرف

لم يحدد قانون مجلس الدولة كيفية تعيينهم و ترك أمر تحديد عددهم للنظام الداخلي للمجلس غير أنه من الراجح تعيينهم من طرف رئيس المجلس، باعتباره صاحب الإشراف العام لاسيما أنه يتولى توزيع المهام عليهم، أما عن دورهم كونهم أعضاء في مكتب المجلس و في باقي التشكيلات (الجمعية العامة و الغرف المجتمعة) تتمثل مهامهم خاصة في الإشراف على العمل داخل غرفهم بتنسيق الأشغال بها، و توزيع القضايا بين الغرف و الأقسام، مع إمكانية رئاسة كل منها و هم يسيرون المداولات و يعدون جداول القضايا المحالة إليهم.

---

[1] – قانون عضوي رقم 11 13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل و يتمم، القانون رقم 98 01 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية عدد 43 صادرة بتاريخ 13 اوت 2011.

[2]– مجوج زكريا، حمو أحمد، مرجع سابق، ص 40.

[3] – راجع المادة 23 من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المرجع نفسه.

رابعا: رؤساء الأقسام

يشبهون رؤساء الغرفة من حيث تعبئتهم و عددهم غير أن دورهم أقل أهمية إذ لا يدخلون في عضوية المكتب و لا حق في باقي تشكيلاته الاستشارية و القضائية، و يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام و تتمثل مهامهم في التنسيق التقرير و المناقشة و المداولة، و هم بذلك يساهمون إلى جانب رؤساء الغرف في تنظيم المجلس و حسن سير العمل به إلى جانب رئيس المجلس[1].

خامسا: مستشاري الدولة

مستشارو الدولة هم فئة بارزة في مجلس الدولة الجزائري و ذلك بحكم كثرتهم و دورهم و هم يتوزعون على فئتين:

1. مستشارو الدولة في مهمة عادية

يعين مستشارو الدولة في مهمة عادية بموجب مرسوم رئاسي بحكم أنهم قضاة طبقا لنص المادة 78 فقرة 7 من دستور 1996، و رجوعا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 78-787 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، يمكن القول أن عدد مستشاري الدولة في مهمة عادية هم 20 و أغلبهم ثم تعيينهم من قضاة المحكمة العليا،ويعتبر مستشارو الدولة طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و سيره مقررين في التشكيلات القضائية و التشكيلات ذات الطابع الاستشاري، يشاركون في المداولات كما يمكن لمستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد[2].

1. مستشارو الدولة في مهمة غير عادية

تعتبر هذه الفئة متميزة لأنه إذا كان رئيس مجلس الدولة و نائبه و محافظ الدولة و مساعدوه و المستشارين في مهمة عادية هم قضاة[3] حسب المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر، و بالتالي ينتمون من حيث تنظيمهم إلى القانون الأساسي للقضاء، فإن

[1] – آمال بن ناصر، مرجع سابق، ص 49.

[2] – خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، مرجع سابق، ص 74.

[3] – علام إلياس، مرجع سابق، ص 36.

مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لا ينتمون إلى هذا الصنف و لا يتمتعون بهذه الصفة و هذا ما أكدته المادة 29 من الفقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم 98-01 حيث "تحدد شروط و كيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم" و هذا ما تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 9 أفريل 2003 المتعلق بشروط و كيفيات تعيين مستشاري دولة في مهمة غير عادية حيث تنص المادة 3 منه "يبلغ عدد مستشاري الدولة في مهمة غير عادية إثني عشر (12) مستشار على الأكثر و يعينون من بين ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف النشاط و يجب أن تتوفر فيهم إحدى الشروط الخاصة الأنية:

-أن يكون حائزا شهادة دكتوراه في القانون أو العلوم الإقتصادية أو المالية أو التجارية و يثبت سبع (7) سنوات على الأقل في الوظائف العليا للدولة.

- أن يكون حائزا على شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس أو شهادة معادلة لها و يثبت خبرة مهنية مدتها ست عشر (16) سنة بعد الحصول على هذه الشهادة[1]".

الفرع الثاني

قضاة النيابة

يتشكل قضاة النيابة لدى مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة 20 من القانون العضوي رقم 01-98المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله من محافظ الدولة و مساعدو محافظ الدولة،و تمارس النيابة العامة مجموعة من الصلاحيات طبقا للمواد 15، 20، 24، 25، 26،و 29 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله التي تناولت تشكيلة و دور النيابة العامة لدى مجلس الدولة سواءا في الميدان القضائي أو في الميدان الاستشاري[2].

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 03-165 مؤرخ في 9 أفريل 2003، متعلق بشروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غيرعادية، جريدة رسمية عدد 26، صادرة سنة 2003.

[2] - رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص 69.

أولا: محافظ الدولة

يتم تعيين محافظ الدولة بإعتباره قاض بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك و لا إجراءات معينة ومتميزة،وبموجب المادة 15 من القانون العضوي98-01 المعدل والمتمم فقد إعتبرت محافظ الدولة أو مساعديه من أعضاء النيابة بالإضافة إلى المادة 26 منه التي تنص على أنه يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والإستشاري و يقدمون مذاكراتهم كتابيا و يشرحون ملاحظاتهم شفويا،ومن ثم فمحافظ الدولة يقوم بدور مهمة النيابة العامة من خلال ما يقدمه من مذكرات كتابية أو ما يبديه من ملاحظات شفوية سواءا في التشكيلات القضائية أو الإستشارية[1].

أما المادة 26 مكرر من القانون رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله فقد حددت صلاحيات محافظ الدولة وفقا لما يلي:

-تقديم الطلبات والإلتماسات في القضايا المعروفة على مجلس الدولة.

-تنشيط و مراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة و المصالح التابعة لها.

-ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة[2].

-ممارسة سلطته السلمية و التأدبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

ثانيا: محافظي الدولة المساعدين

إلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين و هم قضاة أيضا معينون بمرسوم رئاسي، و يتمثل دورهم في مساعدة محافظ الدولة فيما يخص المهام المذكور سابقا[3].

---

[1] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص ص، 172-173 .

[2] – راجع المادة 25 مكرر من القانون رقم 11-13، متعلق باختصاصات مجلس الدولة، مرجع سابق.

[3]– أمال بن ناصر ،حليمة دباح، مرجع سابق، ص 51.

خاتمة

جاءدستور 1996

بتنظيمقضائيجديدحيثتصعلتتأسيسهرمينقضائيينمنفصلينموضوعياوعضوياومحكمةتفصلفيمسائلالا ختصاصبينهما،فالهيكلالقضائيالأولسميبالهرمالقضائيالعاديمتكونمنالأعلىإلىالأسفلمنالمحكمةالعلياوالـ مجالسالقضائيةوالمحاكمأماالثانيفسميبهرمقضائيإداريمتكونفيالقمةمنمجلسالدولة،وفيالأسفلمنجهاتق ضائيةإداريةتجسدتفيمابعدفيالمحاكمالإدارية.

نستخلصممماسبقعرضهأنالنظامالقضائيهونظامازدواجيةالقضاءوالذيكرسهصراحةدستور 1996،لكنيمكنتكييفهذاالنظامالقضائيبأنهنظامازدواجيةالهياكلالقضائيةفيوحدةالسلطةالقضائية،فيع تبرتكييفعلىازدواجيةهيكلةوليسازدواجيةقضائيةمثلماهوموجودفيالتشريعاتالأخرى.

حيثلايمكنناالقولإلاأنماهوموجودفيالواقعهوتغييرفيالهياكلالتيكانتموجودةسابقامعإنشاءبعضالهياكلالجد يدة،وبالتاليلنجدعدموجودتوافقبينالنظامينالعاديوالإداري،فالنظامالقضائيالعادييعتمدعلىوجودثلاثدرجاتو هيدرجةالابتدائيةوالإستئنافيةودرجةالنقضالتيتتمثلفيالمحكمةالعليا، و

بهذهالصورةتجددرجاتالتقاضيفينظامالقضاءالعاديكاملةوهيأكثرقدرةعلىتوحيدالاجتهادالقضائي،وهذاما يعكسهالواقعالعمليإذنجدهناكنقائصعديدةفيالتحولالهيكليبالنسبةلجهاتالقضاءالإداريالذينجدهيتمحورعلى مستويينمندرجاتالتقاضيهماالمحاكمالإداريةومجلسالدولةوعدماحترامامبدأالتقاضيعلىالدرجتينفيبعضالم وادالإدارية،وهنايمكنالقولأنالقضاءالعاديلهفرصةتحقيقالعدالةوإنصافالمتقاضينأكثرمنهابالنسبةالقضاءا لإداري.

يظهرلناجليأنمختلفالجهودالتيبذلهاالمشرعفيمحاولتهلبناءنظامقضائيموحدباءتبالفشللأنسماتنظامالازد واجيةالقضائيةلمتتضحكليافيالتنظيمالقضائي،الأمرالذيأدىبالوصفالتنظيمالجزائريبأنهنظامازدواجيةفي ظلوحدةالقضاء،فبورودالأحكامالإجرائيةضمنقانونموحديجمعالإجراءاتالمدنيةوالإداريةيعتبرمبررلتبنىال مشرعالجزائريلنظاموحدةالقضاء.

نرىأنالتنظيمالقضائييحتاجإلىتفعيلأكثرلهذهالازدواجيةوذلكمنخلالوضعقانونخاصبالإجراءاتالإداريةيك ونقائمابذاتهللتمييزأكثرعنالإجراءاتالمعتادةأمامالقضاءالعادي،وإعادةهيكلةالتنظيمالقضائيالإداريفيثلا

ثمستوياتوهيالمحكمةالإداريةالابتدائيةالتيتختصبكاملالدعاوىالتيتكونالإدارةطرفافيها،وجهاتإستئنافيةإدارية كدرجةثانيةتختصبالنظرفيالاستئنافوالقراراتالصادرةعنالمحاكمالإداريةالدنيا،دونالمساسبقمةهرمالنظامالقضائيالإداريوالذيهومجلسالدولةومنحمهامتتلاءممعطبيعةالقضاءالإداريلمحافظيالدولةلتشملصلاحياتالمصالحةوالتحقيقبالإضافةإلىمهامالنيابةالعامةعلىغرارالأنظمةالقضائيةالمقارنة.

كماسبقوأنأقرالدستورالجزائريلسنة 2020 علىإنشاءجهاتاستئنافيةإداريةفينصمادته 179 وبهذايكونالهيكلالقضائيالإداريموازياللهيكلالقضائيالعاديبوجودهيئاتللاستئنافوهيئاتللنقض،لكنيبقىالعملساريابالنظامالقديمفيانتظارصدورالنصوصالقانونيةالخاصةبمحاكمالاستئناف.

يجبالسعيمنأجلتفعيلالتوجهاتالجديدةالتيتسودالتنظيمالقضائيالجزائريحاليا،وتعزيزهاأكثرفأكثربمايوفرالإمكاناتالماديةوالبشريةوالتقنيةلتخصيصالجهاتالقضائية،تخصيصايتلائممععددالسكانضمنالدوائرالقضائيةوكذاحجمالمنازعاتبناءعلىخريطةقضائيةمرشدة،والتركيزعلىتدعيمتخصصالقضاةالذييعتبرحجرالزاويةفينظامالأقطابالقضائيةالمتخصصةوإنشاءفرعمتخصصلتكوينالقضاةالإداريينمعاحترامالضمانالتييتمتعونبها.

هذاالأخيرالذيسيتوسعشيئافشيئاضمنالمنظومةالقضائيةالجزائرية،والذيسيؤديبالنتيجةإلىتعزيزأكثرللعدالةالجوارية فيالجزائر.

قائمة المراجع

I. الكتب:

1 .أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992 .

2 .آيت أودية بوجمعة، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005.

3 .بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن،(د،د،ن),(د،ب،ن) 2003.

4 .بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007.

5 .بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء 1، دار الأمل للطباعة والنشر و التوزيع (د،ب،ن)، 2002.

6 .حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

7 .خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

8 .خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 1، نوميديا للطباعة والنشر و التوزيع، قسنطينة، 2008.

9 .طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008.

10 .طاهري حسين، دليل أعوان القضاء و المهن الحرة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

11 .الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر ، 2008 .

12 .عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

13 .عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، د ،ط المؤسسة الوطنية للكتاب د ، ب 1988، ص26.

14 .عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر ، 2008.

15 .عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية، دار الريحانة، الجزائر، (دت ن).

16 .عمارة بلغيت, الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر،2002.

17 .عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر ، 2008-2009.

18 .الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000 .

19 .فاضلي إدريس، التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الاولى، 2009.

20 .قبايلي طيب، شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية "النظام القضائي الجزائري " الجزء الأول، د د ن، بجاية، 2013/2014 .

21 .لباد ناصر، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2002 .

22 .محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

23 .محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .

24 .محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004.

25 .محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، 2004.

26 .محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

27 .محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2010.

28 .محمد توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر، دار المحمدية العامة، الجزائر ، 1998.

29 .محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة (د. ب. ن)، (د. ت، ن).

30 .مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الجزء الأول)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

31 .يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدي، الجزائر، 2000. 33. يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية:

1. رسائل الدكتوراه:

1 .بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2015.

2 .بوجادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011.

2 .المذكرات الجامعية:

1 .أمال بن ناصر، حليمة دباح، التنظيم القضائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2013/2012.

2 .حساني صبرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2013.

3 .خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة، 2014.

4 .رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر.

5 .صاش جازية، الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق و العلوم الادارية، الجزائر ، (دون سنة).

6 .علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009.

7 .عوادي جمال، جباري عادل، جبراني نذير، القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة، 2014.

8 .الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013.

9 .مجوج زكريا، حمو أحمد، التنظيم القضائي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2012-2013.

10 .محمد الامين عبوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2013/2014.

3. مذكرات تخرج المدرسة العليا للقضاء:

1 .بن يربح رشيد، سلطات قاضي الاحداث في اتخاذ و مراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، 2003/2004.

2 .شريفي عبد الرحمان، رئيس المحكمة، مذكرة لنيل اجازة المحكمة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2003/2004.

III .المقالات:

1 .آيت أودية بوجمعة، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005.

2 .زواوي أمال، القواعد الاجرائية لمحكمة الجنايات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ، 2011 .

3 .عمار بوضياف، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري ، مجلة مجلس الدولة، عدد 5 ، مجلة نصف سنوية، كلية الحقوق، جامعة تبسة، الجزائر، 2004 .

4 .معاشو عمار، "تشكيل واختصاصات مجلس الدولة"، مجلة مجلس الدولة، مجلة نصف سنوية، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، العدد الخامس، 2004، ص 58 .

5. مقال منشور بالعدد التجريبي لمجلة تضامن أمناء الضبط، مديرية البحث لوزارة العدل.

IV.النصوص القانونية:

1 .الدستور:

1. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 متضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 صادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

2. دستور الجمهورية الجزائرية، لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم رقم 442/20 في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية،عدد82 الصادرة في تاريخ 30ديسمبر 2020، ص4.

2. النصوص التشريعية:

1 .أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 46 صادرة بتاريخ 8 يونيو 1966 .

2 .أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات المدنية جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 9 يونيو 1966 (ملغي).

3 .قانون رقم 82-03 مؤرخ في 13 فبراير 1982، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 17، صادرة بتاريخ 15 فبراير 1982.

4 .قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن علاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17صادرة بتاريخ 25 أفريل 1990 .

5 .أمر رقم 96-02 مؤرخ في 10 يناير 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة جريدة رسمية عدد 3 صادرة بتاريخ 11 يناير 1996 .

6 .أمر رقم 96-25 مؤرخ 12 أوت 1996، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 48، صادرة بتاريخ 14 أوت 1996 .

7 .أمر رقم 97-11 مؤرخ في 19 مارس 1997 يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 15 صادرة بتاريخ 19 مارس 1997 .

8 .قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 1 يوليو 1998 معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-03 ج ر ع 43 .

9 .قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37 صادرة بتاريخ 01 يوليو 1998 .

10 .قانون العضوي رقم 04 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

11.قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يوليو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15.

12.قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51 صادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

13 .قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006، متضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 20 فبراير 2006 .

14.قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006 .

15.قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية عدد 21 صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 .

16 .قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، جريدة رسمية عدد 42 صادرة بتاريخ 31 يوليو 2011.

17.قانون عضوي رقم 13-11 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل و يتمم، القانون رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 43 صادرة بتاريخ 13 اوت 2011.

18 .أمر رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013 متضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

3.النصوص التنظيمية:

1 .مرسوم تشريعي رقم 93-06 مؤرخ في 19 أفريل 1993، يعدل الأمر رقم 66-55 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1993.

2 .مرسوم تنفيذي رقم 95-436 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المحدد شروط الإلتحاق بمهنة المترجم و ممارستها و نظامها الانضباطي و قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها، جريدة رسمية عدد 79 صادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1995 .

3 .مرسوم تنفيذي رقم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 15 أكتوبر 1995 جريدة رسمية عدد 6 صادرة بتاريخ 15 اكتوبر 1995.

4 .مرسوم تنفيذي رقم 96-291 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996، متضمن شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة مما رستها و نظامها الانضباطي، يضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها، جريدة رسمية عدد 51 صادرة بتاريخ 4 سبتمبر 1996 .

5 .مرسوم تنفيذي رقم 03-165 مؤرخ في 9 أفريل 2003، متعلق بشروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، جريدة رسمية عدد 26، صادرة سنة 2003 .

6.مرسوم رئاسي رقم 05-279 متضمن اصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، جريدة رسمية عدد 55 صادرة بتاريخ 15 اوت 2005.

فهرس

فهرس

إهداء .....
شكر و تقدير .....
قائمة أهم المختصرات .....
مقدمة 1
الفصل الأول: التنظيم الهيكلي للقضاء الجزائري 6
المبحث الأول: أجهزة التنظيم القضائي العادي 7
المطلب الأول:المحاكم الابتدائية 7
الفرع الأول: تعريف المحكمة الإبتدائية 7
الفرع الثاني: أقسام المحاكم 8
أولا: القسم المدني 8
ثانيا: قسم الجنح 8
ثالثا: قسم المخالفات: 9
رابعا: القسم الإستعجالي 9
خامسا: قسم شؤون الأسرة 9
سادسا: قسم الأحداث 10
سابعا: القسم الإجتماعي 10
ثامنا: القسم العقاري 11
تاسعا: القسم البحري 12
عاشرا: القسم التجاري 12
المطلب الثاني: المجالس القضائية و المحكمة العليا 13
الفرع الأول: المجالس القضائية 14
أولا : تنظيم و تسيير المجلس القضائي 14
ثانيا : اختصاص المجلس القضائي 16
ثالثا : محكمة الجنايات 16
الفرع الثاني: المحكمة العليا 17
أولا: الغرف العادية 18
ثانيا الغرف الموسعة 19

ثالثا: عمل الغرف 20
المبحث الثاني: أجهزة التنظيم القضائي الإداري 20
المطلب الأول: المحاكم الإدارية 21
الفرع الأول:الأساس القانوني للمحاكم الإدارية 21
أولا: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية 22
ثانيا: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية 22
ثالثا: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية 23
الفرع الثاني: عدد المحاكم 24
المطلب الثاني: مجلس الدولة 25
الفرع الأول:الهيئات القضائية 26
أولا: الغرف 27
ثانيا : الغرف المجتمعة 28
الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية 28
أولا: الجمعية العامة 29
ثانيا: اللجنة الدائمة 30
الفرع الثالث 31
الهيئات الأخرى 31
أولا : مكتب مجلس الدولة 31
ثانيا: أمانة الضبط 31
ثالثا: الأقسام التقنية والمصالح الإدارية 31
الفصل الثاني: التركيبة البشرية للقضاء الجزائري 35
المبحث الأول: التركيبة البشرية للقضاء العادي 36
المطلب الأول: التركيبة البشرية في المحاكم 36
الفرع الأول: رئيس و نائب المحكمة 37
الفرع الثاني: القضاة 38
أولا: تعيين القضاة 39
ثانيا: واجبات القضاة 40
ثالثا: حقوق القضاة 41

الفرع الثالث: قاضي التحقيق 42
الفرع الرابع: قاضي الأحداث 43
الفرع الخامس: وكيل الجمهورية 44
المطلب الثاني:التركيبة البشرية على مستوى المجالس القضائية و المحكمة العليا 45
الفرع الأول: التركيبة البشرية على مستوى المجالس القضائية 45
أولا: رئيس ونائب المجلس 46
ثانيا: نائب عام ونواب مساعدين 46
ثالثا:أمانة الضبط 46
الفرع الثاني: التركيبة البشرية على مستوى المحكمة العليا 47
أولا: قضاة الحكم 47
ثانيا:قضاة النيابة 49
ثالثا:أعوان و مساعدو القضاء 50
المبحث الثاني: التركيبة البشرية لجهاز القضاء الإداري 62
المطلب الأول: التركيبة البشرية للمحاكم الإدارية 62
الفرع الأول: رئيس المحكمة 63
الفرع الثاني: القضاة 63
الفرع الثالث: محافظ الدولة 64
الفرع الرابع: أمناء الضبط 65
المطلب الثاني: التركيبة البشرية لمجلس الدولة 65
الفرع الأول: قضاة الحكم 66
أولا: رئيس مجلس الدولة 66
ثانيا : نائب الرئيس 67
ثالثا : رؤساء الغرف 67
رابعا: رؤساء الأقسام 68
خامسا: مستشاري الدولة 68
الفرع الثاني:قضاة النيابة 69
أولا: محافظ الدولة 70
ثانيا: محافظي الدولة المساعدين 70

خاتمة: 73
قائمة المراجع: 76
الفهرس: 84

مـلخص مذكرة الماستر

يتمحور هذا الموضوع حول التنظيم القضائي الجزائري الذي يتمثل في التنظيم القضائي العادي والتنظيم القضائي الإداري وهذا في محتواه المادي، حسب ما سنه المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، وينقسم القضاء العادي إلى المحاكم التي تعد كأول درجة للتقاضي التي يلجا إليها المتقاضين، والمجالس القضائية التي تعد جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم، و المحكمة العليا التي تعتبر قمة الهرم القضائي وتقوم بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة عن المجالس القضائية من ناحية القانون، أما القضاء الإداري ينقسم إلى المحاكم الإدارية التي تفصل بالدرجة الأولى في المنازعات الإدارية، ومجلس الدولة الذي يقوم بالإشراف الأعلى في النظر والفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري، ويتمثل التنظيم القضائي في محتواه البشري في القضاة و مساعدي القضاء.

الكلمات المفتاحية:

1/ قضاء 2/ نظام 3/ هياكل 4/ محاكم 5/ إصلاح 6/ إستئناف

Abstract of Master's Thesis

This topic revolves around the Algerian judicial organization, which is represented in the ordinary judicial organization and the administrative judicial organization, and this is in its material content, as enacted by the Algerian legislator in Organic Law No. 05-11 related to judicial organization. The litigants, and the judicial councils, which are an appealing body for judgments issued by the courts, and the Supreme Court, which is considered the top of the judicial hierarchy and monitors the judicial decisions issued by the judicial councils in terms of law. As for the administrative judiciary, it is divided into administrative courts, which settle primarily in administrative disputes, and the State Council. Which carries out the supreme supervision in the consideration and adjudication of cases before the administrative judiciary, and the judicial organization in its human content is represented in judges and judicial assistants.

Keywords:

1/Judiciary 2/System 3/Structures 4/Courts 5/Reform 6/Appeal